وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur ET de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحمـــــــــايـــة الدولية لأســـرى الحرب

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):

يحي شريف خديجة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ رحوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عودة نبيل .....رئيسا

الأستاذ(ة).....رحوي فؤاد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة).....مشرفي عبد القادر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/15

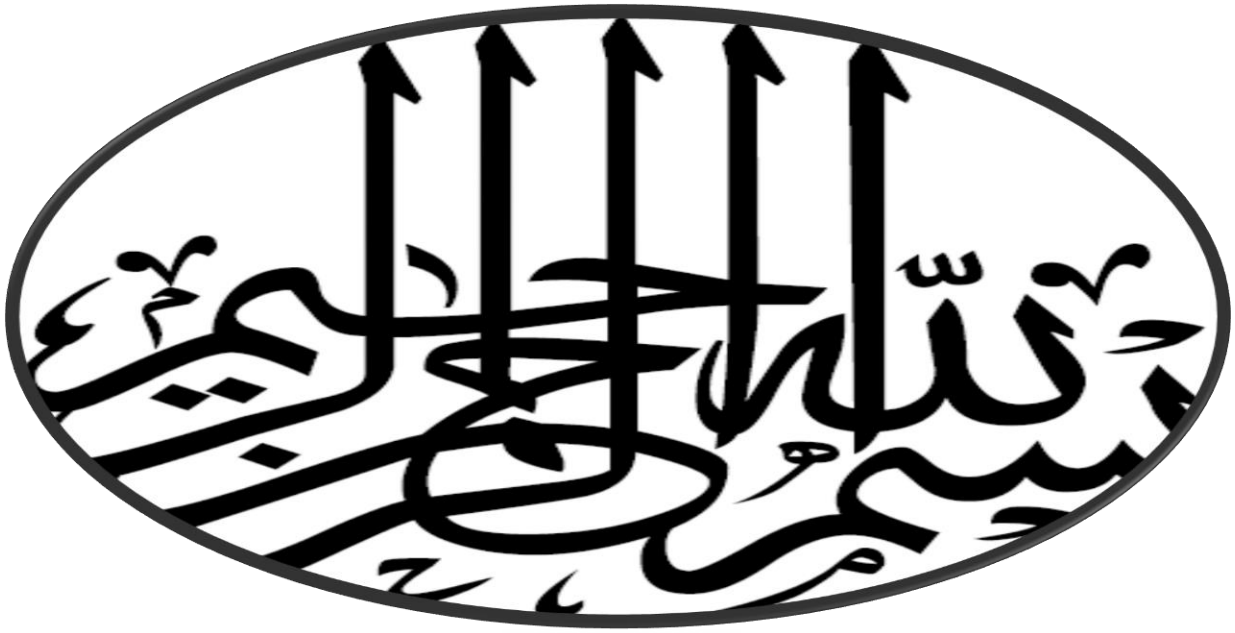

الإهـــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره وأدامه.

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هم سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى زوجي الغالي

إلى كل من علمني حرف إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الأستاذ دكتور رحوي فؤاد الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

كما أشكر عائلتي الصغيرة بتقديمهم باليد المساعدة ودعمهم لي بكل محبة.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

المقدمة

نشأت النزاعات المسلحة مع بداية الحياة البشرية، فهي عبارة عن صراع ينـــــشأ بيــن أطراف متعادية من عدة نواحي، وكان الهدف الأساسي منها هو سيطـــــرت كل طرف على الآخر وبسط نفوذه، وذلك بمحاولة منـــه لشل قدرات الخصم القتالية و إرغـــــامه علـــى الاستسلام و الرضوخ بأي وسيلة كانت سواء عن طريق القتال أو الجرح أو الأسر، هذا الأخير نستطيـــــع القول بأنه مســـــــألة ملازمة للحروب وقديـــم قـــدم الحضارات في المجتمعات البشرية .

حيث كانت العادة السائدة في العصـــــور القديمة تقتضـــــي أن يقتل جميع الأسرى من الأعداء في مساحات العمليات العسكرية للانتقام منهـــــم و التخلص من الأعباء المترتبة على أسرهم، فكان الأسير يشكل جزءا من الغنيمـــــة الحربية ، حيث كان يقع في قبضة آسره هذا الأخير يحق له ممارسة حق الحياة أو الموت عليه، فلم يكن هناك ما يمنع من قتله أو استرقاقه أو تشغيله إجباريا أو بيعه أو التنازل عنه لسيد آخر ، أما في العصور الوسطى فقد كان وضع الأسير تقريبا مشابها لما كان يفعل به في العصور القديمة ، حيث كان الأسير يبقى تحت تصرف آسره له حق الملكية عليه أن شاء قتله و إن شاء استغله في أعماله ومن هنا بدأ التفكير في الاتجاه نحو الانتفاع بالأسرى في إعطاء جزء منهم الحق في الحياة مقابل تقديم أعمال فلاحية، إلا أن ظهرت كتابات العديد من الفلاسفة و المفكرين المناهضة لعادة الفتك بالأسرى تماشيا مع التيار الفكري الذي ساد أوروبا و غيرها من العالم الذي دعا إلى القضاء على العبودية و قد حل محلها نظام الفدية من خلال ابرام اتفاقيات بين طرفي النزاع ، وعلى الرغم من تطور وضع الأسير طيلة القرون الوسطى، إلا أن الإشكال الذي بقي ملازما لظاهرة الأسر هو تلك الانتهاكات الجسيمة التي تمس حقوقه المادية و المعنوية و المالية من جانب الدولة الحاجزة ، فكان عرضة للقتل و الاستعباد و التعذيب الوحشي بهدف الحصول على المعلومـــــات العسكرية و الاستخباراتية ، أو انتقاما منه أو بغرض دفعه لتغيير ولائه و تبعا لهذا فقد توالت الجهود الدولية في معالجة قضايا الأسرى و التوسع في الحماية المكفولة لهذه الفئة .فكان تجسد ذلك.

إن البشرية عبر تاريخها الطويل إذن لم تسلم من ويلات النزاعات المسلحة وما تخلفه من دمار وآلام لبني البشر، وعلى الرغم من تجريم ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة في مجال العلاقات الدولية وعدم إجازتها إلا في أحوال محددة، كالدفاع الشرعي أو لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذا المنع القانوني لم يؤد إلى اختفاء أو تقليل النزاعات المسلحة، لهذا اتجه المجتمع الدولي إلى محاولة التقليل من هذه الخسائر الفادحة في الأرواح والأعيان أثناء النزاعات المسلحة.

فعمل القانون الدولي الإنساني على التخفيف من حدة الآثار المدمرة الناجمة عن النزاعات المسلحة. فحماية ضحايا أي نزاع مسلح يشكل الغاية النهائية التي يطمح إلى تحقيقها القانون الدولي الإنساني، وذلك بغض النظر عن أسباب النزاع ودوافعه.

ويلاحظ أن قواعد الحماية للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني هي الحد الأدنى من الحماية الواجب مراعاتها، فلا يوجد ما يمنع أن يتفق أطراف النزاع على منح حقوق أكثر مما تمنحه قواعد القانون الدولي الإنساني. كما لا يجوز أن يتنازل المقاتل أو تتنازل دولته عن هذه الحقوق، وفي حالة حدوث هذا التنازل فلا يعتد به.

وقد حاول المجتمع الدولي مواجهة الآثار السلبية للنزاعات، وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات، إلا أن هذا العمل الدؤوب للمواجهة اصطدم بالتطور التكنولوجي السريع، وما يرتبه من انعكاسات على النزاعات.

وفي حالة مخالفة أحكام الحماية المقررة للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني تقوم مسئولية الدولة، بالإضافة إلى المسئولية الجنائية الدولية التي تقع على الأفراد الذين قاموا بانتهاك هذه الحماية، والحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للمقاتل تكون في ساحة المعركة،سواء أثناء قيامه بالأعمال العسكرية المكلف بها، أو في مرحلة الاستعداد للقيام بها,أو عند سقوطه في المعركة مريضا أو جريحا أو غريقا أو ميتا ، وهناك حماية القانون الدولي الإنساني للمقاتلين الذين وقعوا في قبضة العدو.

ومما سبق تتبادر الى اذهاننا الإشكالية التالية:

فيما تكمن الحماية الدولية لأسرى الحرب في إطار القانون الدولي ؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- كما أن موضوع الأسر يهم عموم الناس خاصة من كان لديه أسير، لذا فهو ظاهرة اجتماعية أكثر منها دولية

-يعتبر الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب سواء السابقة أو الآنية، فهذا الموضوع بالذات هو محاولة التطرق إلى أهمية الاتفاقيات الدولية في حماية وتحسين معاملة أسرى الحرب وتكريس البعد الإنساني

- كذلك تكمن أهمية موضوع الأسر في تطبيق قواعد الاتفاقيات الخاصة به والاحتكام بها

-تحليل بعض المواد والنصوص القانونية التي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار الموضع بناء على أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل فيما يلي:

- أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع

- موضوع يقع ضمنا تخصصنا ومناسب له.

- أسباب موضوعية:

- التعرف على كيفية حماية أسرى الحروب في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

- إثراء المكتبة العربية والجزائرية بمراجع في الموضوع.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التاريخي من خلال عرض مفصل للتطور التاريخي لأسرى الحرب في مختلف الحضارات والأديان، وكذلك المنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني والقانوني الجنائي الدولي.

هيكلة الدراسة:

تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية الى:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاسرى الحرب

الفصل الثاني: الحماية الدولية المكفولة لأسرى الحرب.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لأسرى الحرب

الحرب بين البشر ظاهرة طبيعية لم يكن بالامكان استئصالها منذ العصور القديمة، فهي تزال ملازمة للإنسان إلى وقتنا الحاضر، و هي حالة لا يمكن ان تتوقف و ستظل قائمة، بغض النظر عن اسبابها و اغراضها و مدى مشروعيتها، و المعلوم بطبيعة الحال ان الحرب لا تعرف الرحمة، و انما يراد بها الفتك بالآخرين مهما تنوعت الوسائل من أجل تحقيق النصر و الغلبة، اذ يعمل كلا الطرفي النزاع المسلح على الوصول إلى اهدافه و مصالحه، و ذلك يتطلب تدمير خصمه و اضعاف قوته و هذا يكون بإيقاع الكثير من الخسائر البشرية و المادية، ممثلة في القتل والجرح و الأسر، هذا الأخير من أخطر النتائج التي تواجه الدول المتحاربة بسبب الأعداد الضخمة من الأسرى الذين يقعون في قبضة الدولة المعادية.

إذ عرف الأسر في الحرب منذ القدم، و عرف الأسير شتى انواع التعذيب و الانتهاكات الإنسانية في حقه، و بتطور الحضارات بدأت بوادر ظهور بعض حقوق الأسير، إلى غاية ظهور الشرائع الدينية التي اضفت حماية للأنفس و الأرواح، و منها برزت مبادئ المعاملة الحسنة السرى الحرب من باب الانسانية، إلى غاية التطور التكنولوجي و الثقافي، التي و صلت اليه البشرية، حيث جاء القانون الدولي الانساني، من أجل حماية ضحايا النزعات المسلحة وقت الحرب، وصون ك ارمة الإنسان، فنظرا لما كان يتعرض له الأسرى في السابق من قتل و تنكيل واستعباد، حيث افضت المواثيق الدولية إلى تغيير وضع اسرى الحرب بشكل أو بآخر، سواء كان الأسير محاربا أو غير ذلك.

المبحث الأول: ماهية الحماية الدولية لأسرى الحرب

إن معاملة اسرى الحرب وتجسيدها من الموضوعات القديمة في التعامل الدولي، فقد حظيت هذه الفئة باهتمام بالغ ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، و التي بموجبها يتمتع اسير الحرب، بحماية و ضمانات قانونية دولية متميزة، فلقد سجل التاريخ منذ الحضارات الأولى عن وجود أهمية بالغة بحماية اسرى الحرب ابتداء بالمنظمة القانونية القديمة و التي اختلفت مواقفها حول اسير الحرب، ثم إلى الدور الذي لعبته الديانات السماوية في ترسيخ القيم الإنسانية، إلى غاية بروز المواثيق الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة من ضحايا النزعات المسلحة.

يهدف المجتمع الدولي من خلال مفهوم الحماية الدولية، إلى تعزيز المركز القانوني الأشخاص القانون، بما في ذلك الفرد، حيث أنه بموجب الحماية يتمتع الفرد والجماعات بالحقوق والحريات، التي جاءت بها الأعراف والمواثيق الدولية، والسهر على احترامها ومنع الاعتداء عليها.

وإذا أردنا تعريف قانوني للحماية الدولية، فإننا نلاحظ الاختلاف بين التعريفات حيث تم تعريفها في إطار الندوة الدولية للصليب الأحمر لعام 1999م،بأنها جميع الأنشطةالتي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وفقا لروح النصوص ذات الصلة، وتعرف الحماية الدولية بأنها:"الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات"

المطلب الأول: مفهوم الأسير وتمييزه عن غيره

القانون الدولي الإنساني اولى أهمية بالغة لحماية ومعاملة خاصة لأسرى الحرب و منحهم مجموعة من الحقوق و الالتزامات انطلاقا من كونهم ليسوا مجرمي حرب اقترفوا اعمالا تستحق العقاب، بل على العكس هم افراد يدافعون عن وطنهم وهم ملزمون بالعمل ضد العدو.

الفرع الأول: تعريف الأسير

يعرف أسير الحرب لغة بكونه المقيد أو المسجون، وكل محبوس في قيد أو سجن، والأسرى جمع أسير، ويقال إن أسرى هو جمع الجمع، وأنه يمكن جمع أسير بأُسراء كضعيف ضعفاء، ويقال إن الأسرى هم غيرالموثوقين عندما يؤخذون.[1]

وقد تم ذكر جمع الأسير في صيغتين في القرأن الكريم، أولهما ما ورد في قوله الكريم، ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يتخن في الأرض"، وثانيهما أسارى بضم الهمزة، وذلك في قوله تعالى:" وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم.

وقد عرف الفقه الإسلامي أسرى الحرب بأنهم "الرجال المقاتلون من الكفارحال ظفر المسلمين بأسرهم أحياء "، كما عرف الأسير بأنه " الشخص الذي يقعفي يد قوم بينهم وبين قومه عداوة، بحيث ينتظر منها قيام حرب.

وتجدر الملاحظة أن الأسير وفقاً للتعريف في الفقه الإسلاميلا يشترط لحدوثه قيام حرب، إذ إن الأسر قد يحدث دون قتال كأن يضل أحد الأفراد فيؤخذبواسطة حيلة.

[1]: محمد حمد عبد العزيز العس بلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغاري، ليبيا ، سنة ،2000 ص 05.

ما من جهة تعريف أسير الحرب وفقاً للاتفاقيات الدولية، فإن الملاحظ، عدم وجود تعريف لمصطلح أسرى الحرب في كافة هذه الاتفاقيات، وان اهتمت بتعداد فئات أسرى الحرب وحقوقهم.[1]

وقد حاول مجتمع وفقه القانون الدولي الإنساني وضع تعريف أسرى الحرب، فمن جهة عرفه الكونجرس الأمريكي بأنه "ذلك الشخص الذي يحتجز بسبب عمله العسكري، وذلك سواء أكان بحرياً بل أو جوياً أو برياً بالقوة منالأعداء أو الأطراف المعادية "، كما عرفوا بأنهم "الأشخاص المنتمون إلى القوات النظامية أو التابعون لها، الذين يقبض عليهم بصفة مؤقتة من قبل العدو، خلالالنزاع المسلح".[2]

عرف أيضاً بأنه الشخص الذي وقع في قبضة العدو وقت الحرب، وذلك لأسباب عسكرية بصفة مؤقتة "، كما عرف بأنه "الشخص الذي يقبض عليه بصفةمؤقتة بواسطة العدو في زمن الحرب لأسباب عسكرية.

الرجوع الى الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم موضوع اسرى الحرب نجد انها لم تحدد تعريفا جامعا مانعا للأسير و هذا ما يتجلى في قواعد لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 و ملحقها الاضافيالاول ، حيث انها اقتصرت على تحديد الفئات التي تندرج ضمن فئة الأسرى وهذا ما نصت عليه المادة (04) من ذات الاتفاقية(جنيف الثالثة)[3] و على الرغم من ذلك يمكن ايراد بعض التعاريف التي قدمها بعض فقهاء القانون الدولي الإنساني فمنهم من يعرف الأسرى بانهم الأشخاص الذين تم القاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمةارتكبوها وانما السباب عسكرية.[4]

و يعرف اسير الحرب كذلك بانه شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب السباب عسكرية ، كما يعرف بانه الشخص الذي يتم القبض عليه مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبها و انما السباب عسكرية ، و يعد اجراءا مؤقتا ينتهي بانتهاء مدته ، و يعاد لوطنهفور انتهاء العمليات الحربية كقاعدة عامة فان اسير الحرب هو المقاتل في النزاع المسلح الدولي الذي يقع في قبضة العدو ، و يكون مستحقا للوضع المقرر له حسب القانون الدولي و يكونبالتالي خاضعا للقوانين و الأنظمة و الأوامر المعمول بها في القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

---

[1]: عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) دار الاتحاد العربي للطباعة ، الطبعة الأولى ، سنة 1991 ، ص. 97.

[2]: عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص98.

[3]: عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، سنة ،1979 ص14.

[4]: اسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ،2000ص61.

و يعرف الدكتور عمر سعد بان اسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم القاء القبض عليهم مؤقتامن طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، و انما السباب عسكرية.

ويعرف كذلك الأسير انه كل مقاتل يقع في قبضة العدو، ويكون الأسرى تحت سلطة دولـــة العدو ال تحت سلطة الوحدة العسكرية التي اسرتهم.[1]

الفرع الثاني: تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة لها

اك الكثير من المصطلحات التي يقع فيها الخلط و اللبس خاصة المفهوم، فمفهـــوم الأسرى عادة ما يقع اللبس بينه وبين مفهوم كل من : المعتقل ، السجين ، الرهيـــنة ،اللبس سنوضـــح تحديد هذه المفاهيم في مايلي :

أولا: تمييز الأسير عن المعتقل

إذا كان الأسر يطلق على الأشخاص الذين تم القبض عليهم من طرف قوات العـــدو او الذين يسلمـــوا أنفسهم له نتيجة لخلل اصيب به في نزاع مسلح ولأسباب عسكرية فان الاعتقال أعم وأشمل من ذلك فهو ينطبق على المقاتلين والمدنيين أيضا وقد نظمت احكامه اتفاقيةجنيف الرابعة.

فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها الرابعة فقرتها الأولى لسنة 1949[2] على الأشخاص الذيـــن ينطبق عليهم وصف المدنيين وذلك بالنص أنه : " اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما و باي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح او حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوامن رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

والمعتقل هو ذلك الشخص الذي قد يكون محاربـــا فتطبق عليه احكام الاتفاقية الثالثة و قد يكون غير محارب فتطبق عليه احكام الاتفاقية الرابعة، ومهما يكن فان هنـــاك فروقا جوهريـــــة تميز الأسير عن المعتقل نذكر منها:

1 - النصوص المتعلقة بالزيارات

2- الحكام المتعلقة بحياة الاعتقال.

فاذا كان الأسر حالة تقتضيها الضرورة الحربية، فان الاعتقال حالة تقتضيها دواعـي الأمن و هو اجراء وقائي هدفه المحافظة على امن الدولة من جهة و من جهة اخرى المحافظة

[1]: المرجع نفسه، ص62.
[2]: المادة 1/04 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

علـــى حياة و كرامة الشخص المعتقل، كما تتشابه الأمور المتعلقة بحماية هذا الأخير من بدايتها الى نهايتهامع مقتضيات الاتفاقية الثالثة بصفة عامة.[1]

ثانيا: تمييز السير عن السجين

هو مؤسسة معدة الاحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بفعل قرار صادر عن العدالة او هو ذلك المكان الذي تنفذ فيه العقوبة او الاعتقال المؤقت (سجن)، كما تنفذ فيه ايضا عقوبات سالبة للحرية مع تدابير الحبس الاحتياطي.[2]

إذا كان الأسير مصطلح يطلق بمناسبة اسباب عسكرية تتعلق اساسا بقيام اعمال عدائية بين اطراف دولية، فان السجين هو ذلك الشخص الذي ارتكب جرما أخلاقيا او مخالفة اقتصـــــادية أو قـــــتل نفس و حكمت عليـــــه المحكمة بما يتناسب و المخالفة التي يرتكبها، و يكون ذلك بناء على مواد في القانون و تطبق عليه في السجن و حتى نفرق بين الأسير و السجين نحاول ذكر النقاط التالية:[3]

-يتمتع الأسير بحقوق حددتها المواثيق الدولية، اما السجين فهو معاقب عن الأفعال التييرتكبها حسب قانون كل بلد ، و لكن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة انسانية ، مع احترام الكرامة المتأصلة في الانسان بما في ذلك السجين.

- ينتهي الأسر حسب اتفاقية جنيف الثالثة بإحدى الأسباب التالية : الافـــراج تحت شرط ، الافراج عن الأسير الاعتبارات صحية او نتيجة انتهاء الأعمال العدائية او عن طريق تبادلالأسرى بين طرفي النزاع، اما السجين فتنتهي فترة سجنه بانتهاء الفترة القانونية المقررة او نتيجة عفو او وفاة.[4]

ثالثا: تمييز الأسير عن الرهينة

يقصد بالرهينة شخص يقوم احد المتحاربين بإلقاء القبض عليه و احتجازه مهددا بتوقيع الاعدام عليه في حالة عدم التزام من جانب الدولة التي ينتمي اليها او السكان المدنيين في اقليممحتل بالشروط التي يفرضها القائم بالاحتجاز، و هذا العمل تحرمه اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

---

[1]: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، مبادئه وتطوره، إصدار معهد هنري دونان، سنة ،1984 ص 233.

[2]: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1970، ص187.

[3]: عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام، والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، سنة ،1975 ص: 199.

[4]: المرجع نفسه، ص200.

قد عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن في 17 ديسمبر 1979 ، الرهينة على انه شخص يلقى عليه القبض او يحتجز و يهدد بقتل او ايقاع الأذى به مواصلة احتجاز لشخص اخر لرهينة من اجل اجبار طرف ثالث اي دولة او منظمة عالمية و حكومية او شخص طبيعي او مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل ما او الامتناع عنالقيام به كشرط صريح او ضمنية.[1]

من خلال ماتم ذكره نحاول ذكر بعض الفروقات الجوهرية بين الأسير و الرهينة:

-الرهينة ذلك الشخص الذي يتعرض الاحتجاز سواء في وقت السلم او وقت الحرب ، و من اي طرف كان دولة او شخص او منظمة ....أما الأسير فيكون كل شخص قبض عليه وقت الحرب ولا يمارس الأسر لا من قبل دولة طرف في النزاع المقام

-نستطيع القول ان هذا الشخص اسير يخضع الى سلطة الدولة التي وقع في قبضتها ، بينما تخضع الرهينة الى سلطة من وقع في قبضتها سواء كانوا اشخاصا او منظمات او دول

-يحتجز الرهينة بمقابل مادي او سياسي او اي شيء اخر يطلبه الشخص المحتجز للرهينة من أجل اطلاق سراحه ، اما الأسير فانه يحتجز دون مقابل اي للضرورة الحربية.[2]

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الدولية

إن مسألة احترام حقوق الانسان ليست بالأمر الحديث، وإنما تعود الى العصور الوسطى التي تمتد بين القرن الخامس عشر والسادس عشر، حيث خاضت الشعوب الاوربية صراع مرير ضد الملوك، من أجل العيش بكرامة، فضلا عما جاء به الإسلام الذي يعتبر أكمل وأسمى من جميع القوانين الوضعية الخاصة بحماية حقوق الانسان، وذلك لأن مختلف أحكامه التي نصت على المساواة بين البشر واحترام حقوقهم مصدرها التشريع الإلهي، ومن ثم فهي حقوق الانسان في مواثيق المنظمات الدولية العالمية المتمثلة في عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية

الحماية الدولية لأسرى الحرب تشمل جميع الأعمال التي تهدف الى ضمان حصول النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالتساوي على الحقوق وتمتعهم بها وفقا لمجموعات القوانين ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، كما تشمل تدخلات من جانب الدول أو المفوضية لصالح الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمامها من

[1]: الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن المؤرخة في 17 ديسمبر 1979.
[2]: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، سنة ،1964 ص462.

أجل ضمان الاعتراف بحقوقهم وأمنهم مثل: احترام مبدأ عدم الرد، والوصول الى الأمان، وتسهيل الحصول على إجراءات عادلة لتحديد وضع اللاجئ ومعايير المعاملة الإنسانية وتأمين الحلول الدائمة.[1]

ويعرف الدكتور " عمر سعد الله" الحماية الدولية بصفة عامة على أنها مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعني احباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، وتعني أيضا تلبية حاجته الى الأمان والحفاظ عليه، والدفاع عنه، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي الى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد، كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان.[2]

ومما سبق يمكن القول بأن الحماية الدولية تعني جملة المساعي والمجهودات المبذولة من قبل المفوضية السامية لشئون اللاجئين وبعض الهيئات الدولية الأخرى المساعدة لها من أجل تعزيز وضمان حقوق الأفراد الذين هم موضع اهتمام المفوضية، والمحافظة عليها وفق المعايير الدولية كمعايير المعاملة الإنسانية.[3]

كما يمكن تعريفها على أنها البديل المؤقت والحتمي للحماية الوطنية، وذلك بعد أن أصبحت دولة الشخص الأصلية غير مستعدة لتوفير الحماية له، الأمر الذي دفعه للقرار حفاظا على حياته وأمنه، وبالتالي انتقلت مسئولية حماية هذا الشخص الى المجتمع الدولي.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشئت عصبة الأمم عام 1920 بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وتجنب وقوع حرب عالمية ثانية، وبذلك شهدت قضية حقوق الانسان نقلة نوعية، حيث اتجه الاهتمام الدولي نحو ضرورة توفير الحماية من خلال أليات معينة أهمها الاتفاقيات الدولية، وقد ضم عهد العصبة 26 مادة لمس بعضها حقوق الانسان مثل: النص على العمل من أجل ضمان السلم والأمن في العالم والالتزام بعدم اللجوء الى الحرب، وأدى ذلك إلى إنشاء منظمة العمل الدولية لتقوم بتحسين ظروف العمال وتوفر الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، كما تم التوصل الى اتفاقية دولية خاصة بالرق سنة 1926.[4]

وبالرغم من ذلك فإن الاهتمام بحماية حقوق الانسان في اطار عصبة الأمم ظل جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية خاصة بعد أن أنشئت عصبة الأمم نظام الانتداب الذي خدم الحلفاء نظرا لرغبتهم في السيطرة على أقاليم إضافية، وأدى فشلها في الحيلولة دون نشوب الحرب

[1]: محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 142.
[2]: أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 87.
[3]: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص 358.
[4]: اتفاقية دولية خاصة بالرق سنة 1926.

العالمية الثانية، والتي اندلعت في أوروبا عام 1930 مخلفة ملايين الضحايا بين قتلى وجرحى وأسرى ولاجئين الى دفع الدول المنتصرة في الحرب الى الاهتمام بضرورة حماية حقوق الانسان ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية.[1]

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، حين اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب في مؤتمر " سان فرانسيسكو" ووضعت ميثاق الأمم المتحدة وفور انتهاء الجلسة الختامية للمؤتمر أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي دورته الأولى من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان، وعملا بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الانسان في بداية عام 1946، وتتكون هذه اللجنة من 43 عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الانسان التي تدخل في صلاحياته ورأت لجنة حقوق الانسان أنه من الضروري اعداد وثيقتين تتعلق بحقوق الانسان[2]

- الأولى في شكل اعلان يحدد المبادئ والمعايير العامة لحقوق الانسان
- الثانية في شكل اتفاقية تعرض حقوقا محددة .[3]

وبالفعل تم انجاز الإعلان العالمي الذي يتألف من ديباجة وثلاثون مادة، تقوم على أساس المساواة في الكرامة والحريات الأساسية، وقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في الأمم المتحدة في اجتماعها بالعاصمة الفرنسية "باريس" في 10 سبتمبر 1948، وصوتت 48 دولة في جانب الإعلان دون اعتراض وامتنعت ثماني دول على التصويت، ومن ثم تم اتخاذ حماية حقوق الانسان كمعيار دولي منذ صدور هذا الإعلان وتم تحديد الهدف المشترك الذي تسعى كافة الشعوب والأمم لتحقيقه والمتمثل في الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على المستوى السياسي والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي والاهتمام بالأفراد في مختلف الظروف.

[1]: أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 73.
[2]: المرجع نفسه، ص 74.
[3]: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار المنظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، ص 66.

وتجدر الإشارة الى انه قد حل محل لجنة حقوق الانسان، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الفاعلية في حماية حقوق الانسان.[1]

الفرع الثاني: أليات الحماية الدولية

لم تكتفي هيئة الأمم المتحدة برعاية حقوق الانسان، بل سعت كذلك لتأمين الحماية الدولية لها عن طريق دراسة أوضاعها في جميع الدول العالم والتحقق من مدى التزام الدول بالقواعد والاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق والكشف عن الانتهاكات المرتكبة وتقديم الاقتراحات والتوجيهات لحمايتها، بالإضافة الى وجود اليات لحماية حقوق الانسان على المستوى الإقليمي وأخرى على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية.[2]

أولا: الحماية الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة

من أهم الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي تولت مهمة تنظيم ومراقبة ومتابعة مدى التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة.[3]

1- الجمعية العامة:

تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وتقع على عاتقها مسئوليات كبيرة في مجال حماية حقوق الانسان، فقد نصت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه من بين المهام المخولة للجمعية العامة وضع الدراسات وتقديم التوصيات بهدف إنماء التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعيةوالتعليمية والصحية، والعمل على تحقيق حقوق الانسان لكافة الناس بدون أي تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وبالفعل فقد كان للجمعية دور كبير في إصدار عدد من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان مثل: الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984[4]، وفي مراقبة مدى تطبيق واحترام الدول لهذه المواثيق، وهي بذلك تنظر في مسائل حقوق الانسان التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو تعرضها الدول الأعضاء أو الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، كما قامت الجمعية

[1]: قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006.
[2]: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 91.
[3]: المرجع نفسه، ص 92.
[4]: اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 المؤرخة في 1984/12/10.

العامة بإنشاء لجان تابعة لها لتنفيذ بنود حقوق الانسان والشعوب مثل: اللجنة الخاصة بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة، اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة.[1]

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يهدف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في التعاون الاقتصادي والاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة، ويتكون من 54 عضوا من الحكومات الأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات، وفي مجال حماية حقوق الانسان أجازت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة[2] للمجلس اصدار توصيات متعلقة باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها، كما يمكنه اعداد مشاريع الاتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة الى مؤتمرات دولية خاصة بحماية حقوق الانسان، وفي عام 1946 أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كألية لها فاعلية في مراقبة مدى احترام الدول لحقوق الانسان.

وفي عام 1970 أصدر المجلس قرار رقم 1503 الذي يمنح الأفراد والجماعات حق الشكوى والبلاغات للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ولتحقيق مزيد من الفاعلية في حماية حقوق الانسان أنشأت الجمعية العامة (مجلس حقوق الانسان) ليحل محل لجنة حقوق الانسان، وذلك بتاريخ 15 مارس 2006[3]، يتكون من 47 دولة تختارها الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائها ومدة العضوية ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط، ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل حماية حقوق الأفراد وتلقي الشكاوى عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

ورغم اصدار مجلس حقوق الانسان بعض الادانات بسبب انتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني في غزة عام 2008، غير أنها لا تزال تحاصر قطاع غزة، وتمنع وصول المساعدات الإنسانية الى فلسطين وأبرز مثال على ذلك اعتدائها المسلح على سفينة (مرمرة) التركية بتاريخ 01 جوان 2010 التي كانت تحمل مساعدات لسكان غزة خاصة وأن هذا الاعتداء قد تم في المياه الدولية، ورغم ذلك لم توقع عليها أية عقوبات قانونية دولية.[4]

3- المفوض السامي لحقوق الانسان:

---

[1]: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص 93.

[2]: المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخة في 20 تموز 2004.

[3]: لجنة حقوق الانسان المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2006.

[4]: خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008، ص55.

في عام 1993 قامت الجمعية العامة بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان كألية جديدة لحماية حقوق الانسان بالأمم المتحدة بموجب القرار رقم 141/48 ويقع مقر المكتب الرئيسي لمفوض السامي حقوق الانسان فيقصر ويلسون ب جنيف، ويصدر قرار تعيين المفوض السامي من الجمعية العامة بناء على اقتراح من الأمين العام الذي يراعي في اختياره التوزيع الجغرافي العادل لأعضاء المنظمة الدولية، فقد تم اختيار أول مفوض سامي من الاكوادور والثاني من ايرلندا ومدة العهدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويمثل هذا المنصب درجة سكرتير عام مساعد للأمين العام للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان.

ويعمل المفوض السامي لحقوق الانسان من أجل تعزيز وحماية جميع الافراد ومعرفة مدى تمتعهم واستفادتهم من جميع الحقوق المقررة لهم في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الاتفاقيات الدولية، بالإضافة الى منع انتهاكات حقوق الانسان والمساهمة في إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بها من خلال الحوار مع الحكومات المعنية وضمان تنفيذ حقوق الانسان وحمايتها.[1]

ويقوم المفوض السامي لحقوق الانسان بعمله تحت اشراف الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الانسان، ويقدم توصياته لهذه الجهات من أجل تنمية وترقية وتنشيط احترام حقوق الانسان.

وقد تم انشاء عدد من المكاتب الميدانية لمفوضية حقوق الانسان بهدف ضمان تنفيذ وتحقيق المعايير الدولية لحقوق الانسان على المستوى الوطني ويعزز الحضور الميداني المتزايد في مجال التعاون بينها وبين مفوضية اللاجئين والأسرى وتشير الاحصائيات الى ان المفوض السامي يتلقى سنويا أكثر من مائة ألف شكوى من أفراد وجماعات على مستوى العالم.[2]

ثانيا: الحماية الدولية على مستوى المنظمات الدولية الاقليمية

قامت الدول الأوربية بتحديد حقوق الانسان الواجب احترامها في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية لسنة 1950، بالإضافة الى إنشاء أجهزة لضمان حماية هذه الحقوق وتتمثل في (اللجنة الأوربية لحقوق الانسان – المحكمة الأوربية لحقوق الانسان- لجنة الوزراء بمنظمة مجلس أوروبا).

[1]: المرجع نفسه، ص 56.
[2]: خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص57.

1- **اللجنة الأوربية لحقوق الانسان**: تتكون اللجنة الأوربية لحقوق الانسان حسب المادة 20 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية[1] من عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا يجوز أن تضم أكثر من عضو واحد من كل دولة طرف.

تختص اللجنة الأوربية في النظر في الشكاوى التي قد تتقدم بها احدى الدول ضد أية دولة طرف أخرى، خرقت أحكام الاتفاقية بشرط أن تكون الدولتين طرفان في الاتفاقية، حيث تقدم الدول الأعضاء الشكوى الى الأمين العام لمجلس أوروبا ثم يقوم بإحالتها على اللجنة الأوربية كما تنظر في التبليغات والشكاوى المقدمة من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من المنظمات غير الحكومية بشرط أن تكون الدولة الطرف المزعوم أنها خرقت أحكام الاتفاقية الأوربية قد أعلنت قبولها باختصاص اللجنة الأوربية في نظر مثل هذه الشكاوى.[2]

2- **المحكمة الأوربية لحقوق الانسان:**

هي هيئة قضائية تأسست بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية مقرها ستراسبورغ بفرنسا تتألف المحكمة من قضاة يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف عددهم يساوي عدد أعضاء المجلس الأوربي.

تمارس المحكمة اختصاص استشاري وقضائي، بحيث يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وفقا لاختصاصها الاستشاري، وبناء على طلب من لجنة الوزراء إعطاء أرائها في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وبروتوكولاتها.

وتنظر المحكمة الاوربية لحقوق الانسان وفقا لاختصاصها القضائي في شكاوى الافراد او الدول او المنظمات غير الحكومية الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب أحد الدول الأطراف في الاتفاقية، وقد أثبتت المحكمة الأوروبية فعاليتها في حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين في أوروبا.[3]

3- **لجنة وزراء مجلس أوروبا:**

[1]: المادة 20 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان المؤرخة في 01 حزيران 2010.
[2]: خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص57.
[3]: غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات المنظمات الدولية، دراسة تاريخية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، مع التركيز على عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 91.

تعتبر لجنة الوزراء بمثابة الهيئة التنفيذية لمجلس أوروبا تتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس تجتمع مرتين كل عام في ستراسبورغ، ووفقا للمادة 46 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان[1] وتشرف اللجنة على تنفيذ أحكام المحكمة الاوربية، بحيث تأمر المدعى عليها باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة.

- الحماية الدولية لحقوق الانسان على المستوى الأمريكي:

تم إقرار الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في 20 أكتوبر 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1978[2]، وقد صادق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الدول الامريكية البالغ عددهم 31 دولة، اتفقت فيما بينها على انشاء اليات لحماية حقوق الانسان وتتمثل في اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الأمريكية.

1- اللجنة الامريكية لحقوق الانسان:

تتكون اللجنة الامريكية لحقوق الانسان من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية لمدة أربع سنوات، المادة 34 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.[3]

تختص اللجنة الامريكية لحقوق الانسان في تلقي شكاوى الافراد والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو من منظمة الدول الامريكية قامت بانتهاك حقوق الانسان التي نصت عليها الاتفاقية الامريكية، ولا يشترط ان تكون هذه الدولة قد وافقت على حق اللجنة في تلقي الشكاوى الافراد، كما لا يشترط أن يقدم الشكوى الشخص المعتدى عليه بالذات، بحيث يسمح ممن يعلم بواقعة الاعتداءان يقوم بإبلاغ لجنة حقوق الانسان المادة 44 [4]من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، وطلب الاستشارة من المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

-2- المحكمة الامريكية لحقوق الانسان:

هي هيئة قضائية أنشأتها الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان تتألف من سبعة قضاة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الاطراف في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، وذلك لمدة 06 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط.

[1]: للمادة 46 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المؤرخة في 01 حزيران 2010.
[2]: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.
[3]: المادة 34 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.
[4]: المادة 44 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.

وللمحكمة الامريكية لحقوق الانسان اختصاص استشاري وقضائي، فبالنسبة للاختصاص الاستشاري نصت المادة 64 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان [1]على أنه يمكن للدول الأعضاء في المنظمة الامريكية استشارة المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، أو أي معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الامريكية.

أما الاختصاص القضائي فيتمثل في تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، لذلك فقراراتها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء كما تنظر المحكمة في مدى تعارض القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وهذا بناء على طلب تقدمه أي دولة عضو في منظمة الدول الامريكية.

ولا يجوز تفسير الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان أو أي معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الامريكية.[2]

ولا يجوز رفع قضايا امام المحكمة الدولية الا للدول الأطراف في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان واللجنة الامريكية لحقوق الانسان المادة 1/61 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان[3]، أما بالنسبة للأفراد فيجب عليهم تقديم شكوى الى اللجنة الامريكية لتقوم بعد ذلك بإحالتها الى المحكمة وتنتهي المداولات بصدور حكم نهائي غير قابل للاستئناف.

وتجدر الإشارة الى ان اللجنة والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، تكاد تكون مشابهة للجنة والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان الا ان هذه الأخيرة اكثر إيجابية من حيث الإجراءات مثل عدم اشتراط ان يكون مقدم الشكوى هو نفسه ضحية انتهاك حقوق الانسان بحيث يمكن لغيره القيام بذلك نيابة عنه.[4]

- الحماية الدولية لحقوق الانسان على المستوى الافريقي:

يعتبر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان المصدر الأساسي للقانون الدولي الافريقي لحقوق الانسان على مستوى القارة الافريقية منذ دخوله حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، ولقد أوجد الميثاق اليتين لتعزيز وحماية حقوق الانسان تتمثل في:

---

[1]: المادة 64 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.

[2]:خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، مرجع سبق ذمره، ص58.

[3]: المادة 1/61 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.

[4]: فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار النشر الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص 121.

- اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

- المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب التي نص عليها البروتوكول المضاف لميثاق الافريقي الصادر في جويلية 1998.[1]

1- اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

أنشأ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان هذه اللجنة كجهاز لتلقي البلاغات والشكاوى من الدول والأفراد، والتي تتألف من احدى عشر عضوا تعينهم الدول الأطراف وينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة.

وفي مجال حماية حقوق الانسان يظهر الاختصاص الشبه قضائي للجنة في تلقي البلاغات والشكاوى من الدول والافراد، بالإضافة الى التقارير التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها كل سنتين، فقد نصت المادة 62 من الميثاق الافريقي[2] على انه يجوز للجنة الافريقية استعراض التقارير التي تلتزم الدول برفعها مرة واحدة كل سنتين بشأن ما تتخذه الدول من تدابير تشريعية لتنفيذ أحكام الميثاق الافريقي.

ويجوز للجنة لتلقي الشكاوى من احدى الدول الافريقية ضد دولة أخرى تدعي فيها وقوع انتهاكات لحقوق الانسان، المادة 47 من الميثاق الافريقي.[3]

ونصت المادة 50 من الميثاق الافريقي [4]على انه يحق للجنة الافريقية ان تنظر في الشكاوى ذات الطابع الخطير التي يقدمها الافراد بسبب انتهاك حقوق الانسان، حيث تعد تقرير خاص يتضمن نتائجها وتوصياتها في هذا الشأن.

- المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

لم ينص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان على إنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان، وفي جويلية 1998، أقرت منظمة الوحدة الافريقية البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي بشأن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الذي دخل حيز التنفيذ في فبراير، وفي الدورة العادية الثالثة لمنظمة الاتحاد الافريقي في جوان 2004 باديس بابا باثيوبيا قرر مجلس

[1]: البروتوكول المضاف لميثاق الافريقي الصادر في جويلية 1998.
[2]: المادة 62 من ميثاق حقوق الانسان والشعوب المؤرخ في 27 مارس 1947.
[3]: المادة 47 من ميثاق حقوق الانسان والشعوب المؤرخ في 27 مارس 1947.
[4]: المادة 50 من ميثاق حقوق الانسان والشعوب المؤرخ في 27 مارس 1947.

المنظمة إدماج المحكمة الافريقية ومحكمة العدل في محكمة واحدة، وقد أنشأت محكمة العدل التابعة للاتحاد الافريقي بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي بموجب القانون التأسيسي للاتحاد ونظامها الأساسي وتشكيلتها واختصاصاتها مبينة في بروتوكول المحكمة الافريقية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية لسنة 1998.

تتألف محكمة العدل التابعة للاتحاد الافريقي من احدى عشر قاضيا تم انتخابهم من مجلس الوزراء التنفيذي للاتحاد الافريقي في فيفري 2006، ولمحكمة العدل الافريقية اختصاص استشاري وقضائي، حيث يمكنها اصدار اراء استشارية حول مسألة قانونية تتعلق بالميثاق او غيره من اتفاقيات حقوق الانسان ذات الصلة، بطلب من أية دولة طرف في الاتحاد الافريقي أو أحد أجهزته أو من أية منظمة غير حكومية يعترف بها الاتحاد الافريقي.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي لحقوق الانسان على المستوى العربي:[1]

عندما أنشأت جامعة الدول العربية عام 1945 كانت نصوص الميثاق خالية من أية إشارة صريحة لحقوق الانسان الى ان صدر قرار عن مجلس الجامعة بتاريخ 03 سبتمبر 1968 يقضي بإنشاء لجنة دائمة لحقوق الانسان، وبعده نشط بعض الخبراء وفقهاء القانون العرب، وحاولوا حث الحكومات العربية على ضرورة وضع ميثاق عربي لحقوق الانسان يوفر ألية حقيقة لحماية حقوق الانسان العربي، وقد أسفر نشاطهم عن وضع مشروع "سيراكوز" بإيطاليا، حيث نص على انشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الانسان.[2]

1- اللجنة العربية لحقوق الانسان:

تتكون اللجنة العربية لحقوق الانسان من احدى عشر خبيرا ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الانسان، ويحق لكل دولة عربية ترشيح شخصين، وتقوم نقابات المحامين بترشيح شخص ثالث لتكوين قائمة يختار من بينها احدى عشر عضوا في اللجنة بشرط ألا تضم في عضويتها شخصين من دولة واحدة.

ويتولى الأعضاء مهامهم لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 1/51 من مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعوب[3] في الوطن العربي، وتختص هذه اللجنة بالعمل من أجل تعزيز احترام حقوق الانسان العربي كما تنظر في التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الانسان التي

[1]: محمد سعيد الدقاق وأخرون، حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، لبنان، 1989، ص 98.

[2]: المرجع نفسه، ص 99.

[3]: المادة 1/51 من مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعوب المؤرخ في 27 مارس 1947.

ترفعها الدول العربية، بالإضافة الى الشكاوى التي يقدمها الافراد والمنظمات غير الحكومية حول انتهاكات حقوق الانسان التي نص عليها الميثاق العربي، وذلك بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

كما تنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ترتكبها احدى الدول العربية، ولا يكون ذلك الا بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة العربية لحقوق الانسان.[1]

2- مشروع المحكمة العربية لحقوق الانسان:

تتكون المحكمة العربية لحقوق الانسان من سبعة يتم انتخابهم من قائمة المترشحين لكل دولة عربية الحق في ترشيح اثنين، وترشح نقابات المحامين شخص ثالث من القانونيين البارزين يتم انتخابه عن طريق الاقتراع السري على أن تكون مدة هؤلاء القضاة ست سنوات قابلة للتجديد المادة 57 من مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعوب في الوطن العربي.

وتختص المحكمة بالنظر في الشكاوى التي يرفعها الافراد عندما تنتهك حقوقهم المقررة في الميثاق العربي، ويكون ذلك في حالة ما إذا فشلت اللجنة العربية لحقوق الانسان في إيجاد حل، لأن الأفراد لا يمكنهم رفع شكواهم مباشرة الى المحكمة الا من خلال اللجنة التي تحيل القضية على المحكمة، كما تقوم هذه الأخيرة بتقديم أراءها الاستشارية المتعلقة بتفسير الميثاق العربي بناء على طلب الدول الأطراف.[2]

ثالثا: الحماية الدولية على مستوى المنظمات غير الحكومية

في ظل تصاعد الوعي بحماية حقوق الافراد في العالم، تم انشاء عدد كبير من المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي من اجل حماية حقوق الانسان من أية انتهاكات ومن بين هذه المنظمات:[3]

1- منظمة العفو الدولية:

هي منظمة غير حكومية لها دور نشيط في ميدان حقوق الانسان تم انشاؤها عام 1961 من طرف المحامي البريطاني " بيتر بنسون" مقرها بالعاصمة البريطانية (لندن)، تعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات وتبرعات أعضائها ومؤيديها فهي تتمتع باستقلالها عن

[1]: هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية، دار عويدات الدولية، الطبعة الأولى، 1993، ص 77.
[2]: هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 78.
[3]: الفتلاوي حسين سهيل، موسوعة القانون الدولي وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1 ،2115ص .91.

جميع الحكومات أو الانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية، وتعتمد منظمة العفو الدولية في عملها على ثلاثة مبادئ:

- الافراج عن سجناء الرأي الذين يعتقلون بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسيتهم أو انتمائهم العرقي أو لغتهم أو دينهم، ولم يقوموا بالتحريض أو استخدام العنف.

- العمل من أجل اتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين ومحاكمتهم وفقا لقواعد معترف بها دوليا

- السعي من أجل الغاء عقوبة الإعدام وغيرها من العقوبات القاسية والمعاملات غير الإنسانية والمهينة لجميع السجناء [1]

وللمنظمة أعضاء ينشطون في اكثر من 150 دولة في جميع انحاء العالم، كما ترتبط بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الامريكية والاتحاد الافريقي، كما تتعاون مع الرابطات والتنظيمات المحلية والوطنية للدفاع عن حقوق الانسان مثل المنظمة العربية لحقوق الانسان، وتقوم المنظمة بإصدار تقارير سنوية وشهرية عن أوضاع حقوق الانسان في مختلف دول العالم.[2]

بالإضافة الى ارسال البعثات للقيام بزيارات ميدانية الى السجون بهدف متابعة أحوال المساجين فيها ومدى تماشيها مع متطلبات كرامة الانسان، وكثيرا ما كان لهذه التقارير أثارها الإيجابية في مساعدة الافراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية، وفي فضح ممارسات الحكومات التي تنتهك حقوق مواطنيها، مما يؤثر على علاقاتهم بمختلف شعوب وحكومات العالم لذلك يمكن القول بأن منظمة العفو الدولية تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية الأكثر تأثيرا واحراجا للدول إزاء انتهاكات قواعد القانون الدولي، ففي 23 أوت 2006، قامت بنشر تقرير تتهم فيه إسرائيل بارتكاب جرائم حرب في لبنان لأن الكثير من الهجمات الإسرائيلية كانت تستهدف المنشأت المدنية بشكل معتمد.[3]

بالرغم من الجانب الإيجابي لهذه المنظمة في مجال حماية حقوق الانسان، إلا أن مفاهيم حقوق الانسان لديها تختلف من حيث تاريخها ومصادرها الفكرية والعقائدية، ففي الوقت الذي تعتبر فيه منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاك لحقوق الانسان لكونها عقوبة قاسية وغير إنسانية، فهي من هذا المنطلق تخاطب الدول الإسلامية بأن استمرار العمل بهذه العقوبة

---

[1]: المرجع نفسه، ص92.

[2]: المجذوب محمد والمجذوب طارق، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2115، ص .119.

[3]: أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، مفتأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص .571.

يمثل انتهاك لحقوق الانسان في حين أنها عقوبة منصوص عليها في الشريعة الإسلامية فهي توازي مبدأ القصاص الذي ورد ذكره في القرأن الكريم.[1]

2- منظمة مراقبة حقوق الانسان:

هي منظمة أمريكية غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الانسان مقرها بنيويورك نشأت عام 1978، حيث بدأت أعمالها تحت اسم "هلنسكيووتش" للتحقق من مدى التزام الاتحاد السوفياتي باحترام هلنسكي، وفي أواخر الثمانينات توسعت المنظمة لتغطي مناطق أخرى من العالم الى أن توحدت لجان المراقبة عام 1988 لتشكل "هيومنرايتسووتش" وفي عام 1989 أنشأت فروعا لها في الشرق الأوسط وشمال افريقيا.[2]

ويقوم الخبراء والباحثون في هذه المنظمة بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الانسان في كل مناطق العالم ثم تنشر نتائج تلك التحقيقات في العالمية، وبذلك فهي تكشف عن كل أشكال الانتهاكات وتحمل القائمين بالقمع مسئولية جرائمهم وتفرض ضغوطا متزايدة من أجل التحرك لمنع انتهاكات حقوق الانسان، كما تقوم بمتابعة حقوق المرأة والطفل وحركة تدفق الأسلحة الى القوى التي تنتهك حقوق الانسان، ومن الموضوعات الخاصة الأخرى فهي تهتم بمسئوليات الشركات اتجاه حقوق الانسان والعدالة الدولية والسجون والمخدرات واللاجئين ومن أبرز الأمثلة على ذلك التقارير التي نشرتها المنظمة فيها يتعلق بانتهاكات الصري والكرواتومسلمي البوسنة والهرسك والبان كوسوفو وانتهاكات السلطات المغربية لحقوق الانسان في الصحراء الغربية عام 2008.[3]

وبالرغم من مساعي منظمة مراقبة حقوق الانسان في سبيل احترام هذه الحقوق وحمايتها الا انها لا تحقق المساواة بين جميع الشعوب التي انتهكت حقوقها، حيث لا تكشف تقاريرها عن التجاوزات والانتهاكات الخطيرة المرتكبة من طرف بعض الدول مثل أمريكا والكيان الصهيوني.[4]

المبحث الثاني: الأشخاص المشمولة وغير المشمولة بأسرى الحرب

---

[1]: هيف علي صادق، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص572.

[2]: علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ،2004ص 222.

[3]: محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص33.

[4]: محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص34.

نتيجة المعاملاتالإنسانية القاسية التي تعرض لها أسرى الحرب العالمية الثانية قد سعى المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد حل لمعالجة مشكلة أسرى الحرب ، و هذا قد تجسد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ، الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب ، ثم تالها البروتوكول الملحق بها لعام 1977م ، و قاما بتحديد الأشخاص اللذين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب،وبالتالي يخضعون للحماية المقررة لهم بموجب الاتفاقية و البروتوكول، وكذا قد حددت الذين يخرجون من هذا الإطار بالرغم من مشاركتهم في النزاع المسلح و لا ينطبق عليهم ما جاء في الاتفاقية، ولا تشملهم الحماية التي نصت عليها، وإنما ينطبق عليهم القانون الداخلي الخاص بالدول التي ينتمون إليها.

المطلب الأول: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

الفرع الأول: القوات النظامية وأفراد المليشيات

أولا: القوات النظامية

حددت الاتفاقية أن أفراد القوات المسلحة النظامية هم أفراد القوات المسلحة ألحد أطراف النزاع و الميليشيات و الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات، و يقصد بها مجموعة الأفراد الذين يدخلون ضمن التشكيلات العسكرية البرية و البحرية و الجوية للدولة، و الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة، والفئات الأخرى التي تشكل جزءامنها و يحق لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

يعتبر الغرض الأساسي من الحرب هو قهر قوات العدو واجبارها على الاستسلام، لذلك فإنالوسائل المستعملة من قبل القوات المسلحة يجب أن لا تتعدى هذا الهدف، كما ينبغي عليها أن لا تصل إلى الأعمال الوحشية و المنافية لقواعد الإنساني.[1]

ثانيا: أفراد المليشيات

ويقصد بهذه الفئة أفراد القوات التي تحمل السالح علنا و لا يكونون تابعين لجيش الدولة بما فيهم من يتطوع للقتال، على شكل حركات مقاومة، سواء كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه، حتى و لو كان هذا الإقليم خاضع للاحتلال من قبل دولة أخرى.

و قد تكون هذه الميليشيات تابعة لجيش الدولة و ليست دائما غير تابعة لها، حيث ترك القانون الدولي هذه المسألة لقانون الدول فهو المرجع الأساسي الذي يمكنه تحديد حجم و تكوين و تنظيم القوات المسلحة للدولة[1].

[1]: محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص35.

و لقد أشارت المادة الأولى من لائحة الحرب البرية إلى ضرورة أن يتوفر في هذه الفئات بعضالشروط لكي تستفيد من الحماية القانونية، وهي:[2]

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه

ب - أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج - أن تحمل السالح جهرا

د - أن تلتزم في عمليتها بقوانين الحرب و عاداتها

و بالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة، الذين يحملون السالح باختيارهم تلقائيا عند اقتراب العدو في شكل هبة جماهيرية تعير لهم صفة المقاتل أيضا و ذلك بشرطين[3]:

أ - أن يحملوا السلاح بشكل علني.

ب - أن يحترموا قواعد الحرب وأعرافها

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى الحرب شرط أن يكون لهم بطاقة شخصية مسلمةمن السلطة العسكرية التي يتبعونها.

الفرع الثاني: أفراد الأطقم وسكان الأراضي غير المحتملة

أولا: أفراد الأطقم

نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م[4]، على أنه "من بين الفئات التي تتمتع بصفة أسير الحرب، القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف بهمن قبل الدولة الحاجزة. "

وهذه المادة اشتملت على مصطلح أفراد القوات المسلحة النظامية، والتي تتمتع بنفس صفاتها وخصائصها، كارتداء الزي العسكري وحمل بطاقة الهوية وغيرها من الصفات الأخرى التي تنطبق على أسرى الحرب.

---

[1]: وفاء مرزوق أ، سرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ،2008 ص،51 .

[2]: المرجع نفسه، ص52.

[3]: وفاء مرزوق أ، سرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص53.

[4]: المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

هنالك أشخاص أشارت لهم المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، يعتبرون أسرى حرب إذ ما وقعو في قبضة الدولة المعادية رغم طبيعة عملهم السلمية عند بدء القتال، و يعتبر هؤلاء مرافقين للقوات المسلحة و ليسوا جزءا منها أو من فروعها الرئيسية.

وتضم هذه الفئة الأشخاص المدنيين المتواجدون على متن الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين و غيرهم من الأشخاص الذين يعملون في هذا المجال، و باعتبار هؤلاءالأشخاصلا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية لذلك لا يجوز توجيه العمليات الحربية ضدهم، أو مواجهتهم في حال ضلوا ملتزمين بواجباتهم.[1]

وكذلك أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية ٰلحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي، و هم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التي تتطلبها السفن و الطائرات الخاصة والتابعة للأفراد أو الشركات أو الدولة ، و التي تستعمل في الأغراض المدنية و المتعارف عليه أنه ال يجوز مهاجمة السفن و الطائرات أو مباشرة المهمات القتالية لهم ، إلا أنه عند تحويلها للمساهمة في المجهود الحربي أو اشتراكها في أعمال القتال ، فإن العاملين عليها يعتبرون من المقاتلين و يجوز أخذهم كأسرى حرب ، أما إذا قاموا بذلك خفية و خداعا فأنهم يعتبرون مرتكبين لجريمة من جرائم الحرب، و ليس لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى.[2]

ولقد حددت الاتفاقية المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، " الوضع القانوني لأفراد

الأطقم الملاحية في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل من المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي، و وقد جرى العرف الدولي على التمييز بين الطائرات الحربية العامة و الخاصة فإن أطقم الطائرات الحربية إذا ماوقعوا في قبضة العدو يعتبروا أسرى حرب باعتبارهم مقاتلين.[3]

ثانيا: سكان ٱلراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعا عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية.

[1]: شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006 ، ص 65.

[2]: زازة لخضر، القانون الدولي الإنساني وموقع الجزائر فيه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص،44 العدد الأول، نوفمبر. 2011، ص366.

[3]: المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

لم تقتصر الحروب على المقاتلين النظامين فحسب، بل أن هناك فئة غالبا من يشاركون في العمليات الحربية، عندما تتعرض بالدهم للغزو أو الاحتلال، و هذه الفئة هي المقاومة الشعبية، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:[1]

أ - أن تكون لهم قيادة مسؤولة.

ب - أن يحملوا إشارة أو عالمة خاصة بحيث يمكن تمييزهم.

ت - أن يحترموا عادت و قوانين الحرب

و تعتبر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ، الخاصة بأسرى الحرب هي من أورد مصطلح المقاومة الشعبية و أخرجها إلى حيز الوجود و ذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة . و بهذا يرى الباحث في القانون الدولي الإنساني بأن هذا القانون قد شمل مجموعة من الفئات و قام بمنحهم صفة أسرى الحرب، و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ، و البروتوكول الملحق بها سنة 1977م ، قد شمل أيضا أفراد المقاومة الشعبية ومنحهم صفة أسرى الحرب إذا ما توافرت الشروط الثالثة سالفة الذكر إضافة إلى حملهم السالح بشكل علني ، أما في حال إخفائه فلا يستفيدون من أحكام هذه الاتفاقية ، و لا يعتبرون أسرى حرب.

كما تم منح حركات التحرر وصف أسرى الحرب، إذ ما قاموا بقتال دولة غازية و ليست محتلة[2].

المطلب الثاني: الأشخاص اللذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

الفرع الأول: المرتزقة والجواسيس

أولا: المرتزقة

إن الوضع الطبيعي يقتضي أن مواطني الدولة هم الذين يشكلون جيشها من أجل الدفاع عن وطنهم و أمنه و مصالحه و مبادئه و حضارته، فيكون المدافعون ممن يدينون بالولاءله ، و لا يتحقق هذا إلا بمواطنيه ، غير أنه يحدث و أن يشارك بعض الأشخاص أو دولة في الدفاع

[1]: بن داود إبراهيم ال، وجيز في قانون العلاقات الدولية، محاضرات مقدمة لطلبة ماجستير قانون العلاقات الدولية، زيان عاشور الجلفة، 2010، ص.26.

[2]: المرجع نفسه، ص27.

عن دولة أخرى بالاشتراك مع قواتها المسلحة و يرجع ذلك إلى أن الحرب التي تخوضها الدولةالأخرى حرب مشروعة في إطار الدفاع عن النفس أو في إطار الأمنالاجتماعي.[1]

يمكن لشخص أجنبي عن أطراف النزاع، يتم تجنيده طوع دون أن يكون مكلفا من دولته لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة تصله بالطرف المعني الذي يستخدمه أو بالأطراف جميعا، لا رابطة جنسية و التوطن أو إقامة في إقليم أي منهم و لا انتماء إلى القوات المسلحة للطرف الذي جنده لكنه يحترف القتال خصيصا لأداء مهمات قتالية مقابل ما يبذل له من نفع مادي مهم و حسب، وهذا ما يعرف بالمرتزق[2].

ولقد عرف البروتوكول الإضافي الأول في المادة 47 المرتزقة بأنه كل شخص يجري تجنيده محليا أو دوليا ليشارك في نزاع مسلح أو في الأعمال العدائية مدفوعا برغبة الربح المادي ويحصل على أجر يفوق نظيره المجند في الجيوش الرسمية، و لا يحق للمرتزق على النحو الذي عرف به في البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف أن يعتبر مقاتلا أو أسير حرب ومن ناحية أخرى فإن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به:

أ - لا يتجاوز ما يحصل عليه المقاتلون من ذي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به.

ب - أو كان ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم ال يتجاوز ما يحصل عليه مماثليهم في الجيوش النظامية، و تعرف لجنة التحقيق الدولية الارتزاق على أنه جريمة ترتكب من قبل الفرد و الجماعة و الهيئات و مندوبي الدول ، و من الدول نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالعنف المسلح ، لحق تقرير المصير بممارسة الأعمال التالية[3]:

أ ــ التنظيم و التمويل و الإمداد و التسلح و التدريب و التشجيع و الدعم و التوظيف بأي شكل لقوات عسكرية ، تتألف أو تشمل على أفراد من غير جنسية البلد الذي يعملون فيه من أجل ربح شخصي للحصول على مرتب أو أي نوع من التعريض المادي.

ب ــ التجنيد و التسجيل أو محاولة التسجيل في القوات المذكورة أعلاه.

---

[1]: سماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، هيئة الصليب الأحمر، ،2003 ص .133.

[2]: جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1975 ، ص 205.

[3]: جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص442.

أما بالنسبة لمصطلح المرتزقة عند فقهاء الإسلام فإنه لا يوجد تناول لهذا المصطلح للدلالة على نفس المعنى الذي و ضعه فقهاء القانون الدولي الإنساني ، و ذلك أنه لا يتصور في المسلم أن يكون مرتزقا بذلك المعنى ، لأن الأصل في قتال المسلم هو دفاعه عن المبادئ و حماية العقيدة و هو جهاد في سبيل الله ، للقضاء على الظلم و رد العتاد ، فالمسلم يقاتل لإعلاء كلمة الله فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : الرجل يقاتل للمغنم و الرجل يقاتل للذكر و الرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل اهلل ؟

فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.[1]

لكنهم قد ذكروا مسألة فيما إذا كان يجوز للمسلمين أن يستعينوا في حروبهم بكفار على كفار أم لا؟

و قد ذهب الشافعية إلى جواز الاستعانة بالكفار إذا كانت هناك حاجة إليهم و اشترطوا أن يعرف من الكفار حسن رأيهم في المسلمين و أن تؤمن خيانتهم ، و ذهب الأحناف إلى إجازة الاستعانة بالكفار إذ التزموا بأوامر الاسلام و نواهيه، أما المالكية و الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز الاستعانة بهم ، لأن الكافر غير مأمون في الجهاد و دليلهم ما رواه مسلم " عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل ، قد كان يذكر منه جرأة و نجدة ، ففرح أصحاب رسول الله صلى اهلل عليه و سلم، جئت لأتبعك و أصيب معك ، قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم ، " تؤمن بالله و رسوله ، قال : لا ، قال " فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقاله النبي صلى الله عليه و سلم كما قال أول مرة ' تؤمن بالله و رسوله ؟ قال نعم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم "فانطلق".[2]

و هو ما ذهب إليه الجمهور و هو الراجح[3].

ثانيا: الجواسيس

التجسس هي فكرة قديمة حيث عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في المادة 29[4] منها التجسس : " لا يعتبر جاسوسا الا الذي يعمل في الخفاء او تحت ستار كاذب ، فيحصل او

[1]: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، سنة ،1964 ص46.
[2]: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص47.
[3]: المرجع نفسه، ص48.
[4]: المادة 29 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

يحـــاول الحصول معلومات في مناطق العمليات الحربية لغرض ايصالها الى الطرف المعادي.

وعلى ضوء هذا التحديد الذي جاء ت به اتفاقية الهاي لا يمكن اعتبار الأشخاص العسكرييـــن الذين يدخلون غير متنكرين منطقة العمليات الحربية لجيش العدو بقصد جمع المعلومات فـــــي حكم الجواسيس، وكذلك الأشخاص العسكريين او غير العسكريين الذين يشتغلـــــــون كواسطة اتصال بين وحدات الجيش اوبين اجزاء الاقليم المختلفة، وبالتالي فالتجسس حسب نظر واضعـــي المعاهدة يشمل استعمال اسلوب التخفي او التستر في عملية جمع المعلومـــــات مع الرغبة فيتسلمها للطرف المعاهدة.[1]

يعرف الجاسوس على أنه الشخص الذي يعمل في خفية تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة، بقصد إيصال معلومات إلى دولته ، و عرفته لائحة لاهاي لسنة 1907م ، الخاصة بالحرب البرية في المواد من 29 إلى " 31، بأنه الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهري كاذب في الجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو .

و ينبغي في هذا الصدد التمييز بين فرعين من الجواسيس، العسكريون غير المتنكرين والذين يدخلون في منطقة العدو فهؤلاء يعتبرون أسرى حرب، هم الأشخاص الذين يقومون أو يحاولون القيام بجمع معلومات تحت ستار كاذب و التخفي أو التنكر و هو الأمر الذي لا يجعلهم يتمتعون بصفة أسرى الحرب، في حالة القبض عليهم من قبل العدو.

و بهذا المفهوم ، الجاسوس لا يرتدي الزي العسكري و لا يعتبر مقاتلا شرعيا و حسب لائحة لاهاي السابقة الذكر ، لا يعد جاسوسا إلا إذا قام بجمع المعلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو بطريقة التخفي، وبالتالي لا يعتبر أسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو أثناء تجسسه و ليس له الحق في التمتع بالمعاملة التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.[2]

بالنسبة لمصطلح الجاسوس عند فقهاء المسلمين فهو ، محاولة الطالع عل عورات المسلمين و أمورهم و أحوال الدولة الإسلامية و إخبار العدو بذلك، و لا شك أن هذا الفعل جريمة كبيرة تهدد سالمة الدولة، لا سيما في أوقات الحروب ، و الشريعة الإسلامية قد اعترفت بالجاسوسية باعتبارها ضرورة عسكرية و بالتالي فهي عمل مشروع من أعمال الحرب بحيث

[1]: عادل إبراهيم طه المحمدي ،حقوق ألسرى وفقا للمواثيق الدولية ،دار الأيام ، عمان ، ط1 ، 2017 ، ص .32.
[2]: سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ، ص. 441.

يمكن للدولة الإسلامية أن تستعمل الجواسيس لمعرفة تحصينات العدو و مواقعه و قواته ، و في نفس الوقت كفلت للدولة الإسلامية الحق في الدفاع عن نفسها ضد خطر الجاسوسية فقررت للجاسوس أقصى العقوبات.[1]

عقوبة الجاسوس هي القتل سواء كان من أهل الذمة أو أهل الحرب ، أما الجاسوس الحربي فقد ورد عن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى النبي ﷺ عين من المشركين ، و في السفر فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل فقال النبي ﷺ " أطلبوه و اقتلوه ،فقتلته ، فنفله سلبه "، وأما بالنسبة لقتل الجاسوس الذمي فقد ورد عن فرات بن حيان ، أن الرسول صلى اهلل عليه وسلم أمر بقتله ، و كان عينا لألبيه سفيان ، و كان حليفا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، إنهيقول : إني مسلم فقال ﷺ : " إن منكم رجال نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن "، فواضح من هذا الحديث أن الجاسوس الذمي واجب قتله و إنما الذي حال دون قتل حيان فرات بن حيان هو اعتناقه للإسلام و توبته عما حدث منه.[2]

أما الجاسوس المسلم فيجوز قتله لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبي بلتعة، لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ، ولم يقل ﷺ : لا يحل قتله لأنه مسلم ، بل قال : " ياعمر و ما يدريك لعل اهلل قد اطلع على أهل بدر ، فقال " : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة "، فأجاب بأن فيه مانعا من قتله ، وهو شهوده بدرا ، و في الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل الجاسوس ليس له مثل هذا المانع ، و هو مذهب مالك ، و أحد الوجهين في مذهب أحمد ، و قال الشافعي و أبو حنيفة : لا يقتل ، و الفريقان يحتجان بحديث الحاطب و الصحيح أن قتله يرجع إلى الإلمام قتله أو امتنع [3].

الفرع الثاني: الخونة والملتحقون بقوات العدو

يعرف الخونة أو ما يطلق عليهم بمصطلح الوطنيون فيقصد بالخونة هم الوطنيون الذين يلتحقـــــــــون بقـوات الأعداء للقتال ضد أبناء وطنهم, حيث نجد أن معظم قوانين العقوبات

[1]: بوزيان رحيمة ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر في الحقوق ، القانون العام المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016_2015 ، ص .19.

[2]: راضية سعد صوه ، حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، شريعة وقانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة مولانا مالك إبراهيم ، إندونيسيا ، 2013 _2014 ، ص 28.

[3]: راضية سعد صوه ، حقوق الاسرى في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص29.

في دول العـــــالم تنص على أن انضمام أحد رعاياها إلى قوات معادية فإنه يوضع في مرتبة أو موضع الخـــــائن الذي ارتكب جريمة الخيانة في حق دولته , وعليه فلها الحق في توقيع العقوبة او الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

مما يستفاد من هذا الملخص هو أن الرعية أو الشخص الذي التحق بقـــــوات الأعداء فإنـــــه لا يستفيد من تطبيـــــق اتفاقية أســـــرى الحرب في حقه ألنه قام بجريمة الخيانة لبلده الذي من المفترض أن يلتزم بالولاء له.[1]

لقد حرم نص المادة 23 من اتفاقية الحرب البرية لسنة 1907[2] على الدول المتحاربة إكراه رعايا العدو على الانضمام إلى الجيش المحارب و الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولتهم ن التحقوا بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل بدأ الحرب و يقصد الأشخاص الذين يفرون حتى من القوات المسلحة ألحد أطراف النزاع و ينضموا إلى قوات الدولة المعادية و هذا بمحض إرادتهم الفئة لا تستفيد من لحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ولا يمكنهم المطالبة بها عند وقوعهم في قبضة دولتهم و تطبق عليهم نفس الأحكام الطبقة على المواطنين العاديين المنظمين إلى قوات الدولة المعادية لدولتهم.

ومع هذا المبدأ تنص المادة 50 من اتفاقية اسرى الحرب 1949 [3]على انه :" لا يجـــوز ارغام اسرى الحرب على القيـــــام بالأعمال الحربية " و ان كانت قد اجـــازت لهم العمل فـــــي مجالات اخرى التي ليس لها عالقة مباشرة بأعمال القتال ، كما تنص المادة 40 من اتفاقيـــــة جنيف الرابعة على انه :" اذا كان الأشخاص المحميون من جنسية العدو ، فلا يجوز ارغـــامهم على القيام بالعمل الذي يلزم عادة لتوفير الغذاء و المأكل و الملبس ووسائل النقل و الصحة لبني الانسان ، دون ان يكون له عالقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

و يعتبر الخائن عند فقهاء المسلمين هو المسلم الذي يقاتل إلى جانب صفوف الأعداء

و بذلك يكون قد ارتد عن الإسلام، و حكمه هو القتل إذا و قع في قبضة المسلمين لقوله صلى الله عليه و سلم :لا يحل دم امرئ مسلم أن يشهد أن لا إله و أني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث :" النفس بالنفس و الثيب الزاني ، و المارق في الدين التارك الجماعة.[4]

و هناك رأي يسنده الفقهاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه يستتاب و يسجن قبل أن يقتل ، فعن أنس بن مالك ، قال : لما نزلنا على تستره فذكر الحديث في الفتح ، و في قدومه

---

[1]: أحمد محمد لطفي أحمد ، معاملة الأسرى رؤية إنسانية وفق قواعد الشريعة الإسلامية ، المؤتمر العلمي الدولي، القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامي ، ،2015 ص 847.

[2]: المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

[3]: المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

[4]: علي أحمد جواد ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف ، مرجع سابق ، ص17.

على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر : يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر ابن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال : فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم ، قال :ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر ابن وائل ؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة ، قال : إنا لله و إنا إليه راجعون ، قلت : يا أمير لمؤمنين و هل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال : نعم ، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام ، فأن أبو استودعتهم السجن.[1]

[1]: علي أحمد جواد ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف، المرجع السابق، ص18.

الفصل الثاني:
نطاق الحماية الدولية لأسرى الحرب

على الرغم من أن موضوع أسرى الحرب من الموضوعات القديمة في التعامل الدولي ، إلا أن مسالة حماية هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، من الناحية الجنائية ، لم تحظ بالعناية اللازمة إلا من عهد قريب . ونظرا للمعاملة السيئة التي عاملت بها الدول الحاجزة أسرى الحرب، و التي رغم التجريم الذي طال السلوكات و الأفعال التي يتعرضون لها ، مازالت الحروب تكشف لنا من حين لأخر عن انتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني ضحاياها من أسرى الحرب.

إن المعاناة الشديدة التي عاشها أسرى الحرب بالأمس، و الوحشية التي يعاملون بها اليوم من قبل أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة دون وازع أو رادع، وقلة الكتابات العربية المتخصصة في هذا الجانب من جوانب الحماية القانونية، كل ذلك، دفعني إلي اختيار موضوع الحماية الجنائية لأسرى الحرب ليكون موضوعا لدراستي في هذه الرسالة، أملين أن نساهم به ، ولو بجزء قليل في إبراز جوانب الحماية الجنائية المقررة لفائدتهم كما هي مبينة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 . و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[1]

المبحث الأول: تطور الحماية الجناية لأسرى الحرب بين الديانات السماوية والقوانين الوضعية

إنه و إذا كان الهدف الأول و الأساسي من أهداف الأسر في القانون الدولي الإنساني و الحكمة من مشروعيته في الفقه الإسلام هو كسر شوكة العدو و إبعاد الأسير عن ساحة القتال ، أي عدم تمكينهم من مواصلة القتال ضمن أفراد قواتهم المسلحة و بذلك إضعاف العدو ، قد كان من المنطق أن يتفق في معاملتهم مع الهدف من الأسر ، لذا نجد أن نصوص الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف و بالرجوع إليها ، أن أسرى الحرب يتمتعون بحماية كبيرة و يحتلون مركزا متميزا في العلاقات بين الأطراف المتحاربة ، ذلك أن غاية الأسر ليس الردع و إنما وقاية تتخذ في مواجهة الخصم المجرد من السلاح.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لأسرى الحرب في الديانات السماوية

الفرع الأول: الديانة المسيحية

تقوم المسيحية "كديانة سماوية " في الأصل على فكرة السلام الخالصة، ومن التعاليم الثابتة فيها النهي المطلق عن القتل والتحذير من ارتكابه، وتجمع الأناجيل الأربعة (إنجيل متى،

[1]: البرتوكول الإضافي الثاني الاتفاقيات جنيف الأربع ،1977، المتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة غير الدولية.

ويوحنا، ولوقا، ومرقس) على أن من قتل بالسيف يقتل، والربفي الديانة المسيحية هو رب السلام والمحبة[1].

ولم يرد في كتب المسيحية أن المسيح عليه السلام تكلم عن الحرب ولا عن طريقة إدارتها ولا عن معاملة ضحاياها، بل دعا –عليه السلام - إلى السلام والمحبة والجهاد الروحي . فمما جاء في انجيل متى، ان المسيح عليه السلام قال" : طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض ... طوبي لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون "وقال أيضا : "سمعتهم أنه قيل للقدماء لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم، وأما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجبا الحكم "،وقال أيضا : " سمعتم أنه قيل عين بعين، وسن بسن، أما أنا فأقول لكم لا تقاموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخرك ميلا واحد فأذهب معه إثنين، من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده"، وقال أيضا :"سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم، باركوا لأعينكم، أحسنوا إلى مبغضيكم[2] "

وما من شك في أن هذه النصوص قد اشتملت على مبادئ وقواعد سلوك إنسانية سامية، ساهمت في التخفيف من العادات الهمجية التي كانت سائدة في تلك الحقبة من الزمن في الحروب، وتجنيب العالم ويلات الحرب المدمرة، ولهذا ظلال مسيحيون يرددون أن السلام والمسيحية توأمان لا يفترقان ،وان هذه النصوص الدينية المسيحية ساهمت على نحو ما في وضع الضوابط التي تحكم سير العمليات القتالية، ولم تترك الحرب من غير تنظيم، ولم تترك للمقاتل الحرية المطلقة لأن يفعل بأعدائه الذين يقعون في قبضته ما يحلو له فعله، كما هو الحال في الديانة اليهودية (العهد القديم)[3].

وإذا كانت النصوص التي ذكرناها آنفا جاءت عامة ومطلقة، ولم تكن الحماية فيها خاصة بفئة معينة من ضحايا الحرب، فإنها تشمل الأسرى كما تشمل المدنيين الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية على حد سواء، ومن ثم أمكن القول بأن هذه القواعد العامة في الديانة المسيحية توفر الحد الأدنى على الأقل في المعاملة الإنسانية التي ينبغي أن تمنح لأسرى الحرب.[4]

---

[1]: عثمان رزوق ، حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف ، مذكرة ماستر ، شريعة وقانون ، جامعة حمه لخضر ، معهد العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، الوادي 2016، _2017،ص.19.

[2]: عثمان رزوق، حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف، المرجع السابق، ص20.

[3]: الزايد يسهام ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر ، قانون دولي عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2014 _ ،2015 ص.17.

[4]: معموري حليمة عزيزة ، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون دولي عام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018_ ،2019 ص.144.

ورغم هذه المبادئ السامية والإنسانية التي نـادت بهـا المـسيحية، إلا أن المسيحيين في حروبهم مع غيرهم لم يلتزموا بها، ولم يعملوا بها، ففـي الحـروب الصليبية التي خاضها العالم المسيحي ضد العالم الإسلامي، وكان الشرق الأوسـط تحديدا مسرحا لها، نجد ريتشارد قلب الأسد يفتك بجميع الأسرى المسلمين الـذين وقعوا في قبضته، في الوقت الذي يتلقى فيه هو نفسه العلاج اللازم على يد القائـد المسلم صلاح الد ين الأيوبي الذي أطلق سراح جميع الأسرى المـسيحيين الـذين كانوا في قبضته، وتدور عجلة الزمن، ويعلن بوش الابن الحرب "المقدسة" ضـد "الإرهاب" ويفتك بأسرى طالبان في مجزرة مزار الـشريف، وينكـل بالأسـرى العراقيين في سجن أبي غريب وتنتهك حرمات الأسرى في معتقلات غوانتانامو[1].

الفرع الثاني: الديانة الإسلامية

إن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بالأمم الأخرى هو المسالمة لقولـه تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة "ولكن قد تُدفع الدولة الإسلامية إلى الحرب دفعا، ردا لظلم أو دفعا لعدوان مع التقيد الـصارم بحـدود العـدل والرحمة لقوله تعالى : "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقـاتلونكم ولا تعتـدوا إن الله لا يحب المعتدين".

وإذا كان الإسلام قد شرع الحرب لرد العدوان الواقع على الدولة الإسلامية من أعدائها، فإنه مع ذلك حفظ شرف الوسيلة، وراعى باب القيم والأخلاق، ولـم يطلق يد المقاتل المسلم في أن يفعل بأعدائه ما يشاء، ويلخص حـديث الرسـول الكريم ﷺ هذه القيم والمبادئ السامية في قتال الأعداء لرد أذاهم فيقول: "أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلـوا، و لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا[2]....

ولعل من أهم الآثار التي تخلفها الحروب، ظاهرة أسـرى الحـرب، وقـد خاض المسلمون ضد أعدائهم العديد من الحروب ردا لعـدوانهم، فكيـف كانـت معاملتهم لهؤلاء الأسرى؟ وماهي صور الحماية التي حظي بها الأسير الذي فـي حوزة المسلمين؟[3]

وضعت الشريعة الإسلامية نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة والإنـسانية تشمل كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتـال وبمعاملـة الأسـرى، ولا سـيما المرضـى والجرحى منهم، ولم يعاملوهم بالقسوة والعنف والوحشية التي كان يعامل بها الأسرى في الأقوام والشعوب الأخرى. والحكمة من هـذه المعاملـة الحـسنة والإنسانية التي ألزمت بها الشريعة الإسلامية

[1]: معموري حليمة عزيزة ، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي والفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص145.
[2]: المرجع نفسه، ص146.
[3]: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص133.

المسلمين في علاقتهم مع أسراهم من أعدائهم، أن الأساليب الوحشية التي كانت تنتهجها الأقوام الأخرى في معاملة الأسرى لا تعين على نشر الدين الإسلامي، ولا تعين المسلمين على تحقيق النصر، فالإسلام دين يعمل على حفظ كرامة الإنسان في السلم والحرب، و يعمل على الرحمة بالمستضعفين في الأرض، وليس هناك أضعف من مقاتل لما يصير في قبضة آسره.

وتواترت النصوص في الشريعة الإسلامية التي تحض على معاملة أسرى الحرب بإنسانية ورحمة . فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حت ى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة، و الله عزيز حكيم . " وقال عز وجل : " يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيرا مما أخذ منكم، ويغفر لكم والله غفور رحيم ".[1]

وقال أيضا ﷻ : " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فَشُدوا الوثَاقَ، فإما منًا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها، ذلك ولو يشاء الله لأنتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض، والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضِلَ أعمالهم " ،وقال تعالى أيضا : "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا، إنما نطعمكم لوجه الله، لا نريد منكم جزاء ولا شكورا".[2]

ومن الثابت في السنة النبوية الشريفة، أن الرسول ﷺ كان يعامل الأسرى معاملة إنسانية قلّ نظيرها في ذلك الزمان، فعندما وقع أحد المشركين في أيدي المسلمين أسيرا، وجاؤوا به إلى النبي – ﷺ - قال عليه الصلاة والسلام : "أحسنوا إساره " وقال: "أجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه "وكان يقدم إليه لَبنًا من ناقة الرسول –ﷺ–

وفي غزوة بدر قال الرسول صلى الله عليه وسلم، بخصوص الأسرى "استوصوا بالأسارى خيرا ". وفي يوم فتح مكة أطلق عليه الصلاة والسلام جماعة من قريش وقعوا في أسر المسلمين وقال :"يا معشر قريش ما تظنون أني فاعل بكم " فقالوا: "خيرا أخ كريم وإبن أخ كريم " فقال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء، ومن ذلك الحين صبحوا يعرفون بالطلقاء.[3]

وسبقت الشريعة الإسلامية اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حينما عامل المسلمون أسيرات الحرب المعاملة الواجبة لجنسهن وتمييزها عن الرجال بالمعاملة التي تليق بوضعها كامرأة، فعندما وقعت ابنة حاتم الطائي في أسر المسلمين، وأنزلت بمكان يمر منه النبي صلى الله عليه وسلم، تعرضت له وقالت : "هلك الوالد وغا ب الرافد فامنن علي من الله عليك، فقال

[1]: المرجع نفسه، ص134.
[2]: سورة الانسان، الأية 09.
[3]: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص135.

: "قد فعلت فلا تتعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة يبلغك إلى بلادك ". وأقامت حتى قدم رهط من قومها فكساها النبي ﷺ، وحملها، وأعطاها نفقة وخرجت معهم .[1]

وحرمت الشريعة الإسلامية قتل أسير الحرب، فقد روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في يوم الجمل أنه قال : "لا تتبعوا مدبرا، ولا تقتلوا أسيرا، لا تدففوا على جريح، ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال"، تلقى أسرى الحرب الذين وقعوا في قبضة الجيوش الإسلامية أيام العباسيين معاملة إنسانية إذ أحسن إليهم قادة الجيش، حي ث كان الخليفة "الموفق " ينعم عليهم بالهبات والهدايا والتكريم .

وإذا قام أحد المقاتلين المسلمين بقتل أسير الحرب، فإن القاتل يقتص منه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن الأسير ليس عبدا ولا ملكا لآسره، بل يتمتع بكامل أهليته ويحق له إجراء كامل التصرفات.[2]

وأوجبت الشريعة الإسلامية أن يكون أسير الحرب تحت سلطة الدولة الحاجزة وليس تحت سلطة المقاتل المسلم الذي أسره، وبالمقابل فإن الشريعة الإسلامية فرضت على القادة (قادة الجيش) أن يتتبعوا أحوال الأسرى المسلمين الذين يأسرهم عدوهم ويطلعوا أو يتحسسوا أحوالهم وأحوال ذويهم من بعدهم . وعرف المسلمون نظام افتداء الأسرى إما عن طريق تبادل الأسرى (أسير مسلم مقابل أسير من الأعداء) أو الافتداء بالمال أو المن على الأسرى من غير مقابل.[3]

وعلى ضوء هذه المبادئ السامية، يرى البعض أنه لا يجوز شرعا إكراه الأسير على الإدلاء بالمعلومات التي تخ ص الجيش الذي يتبعه، وحجتهم في ذلك أن الإمام مالك رضي الله عنه لما سئل "أيعذب الأسير إن رجِي أن يدل على عورة العدو؟ فقال : "ما سمعت بهذا " ومن ثم لا يجوز تعذيب الأسرى للحصول منهم على معلومات تتعلق بالمجهود الحربي لدولتهم.

وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع ال دولة الحاجزة من تشغيل أسير الحرب على شرط أن لا يكون هذا العمل المسند إليه عملا شاقا لا طاقة له به، فإن كلف بمثل هذا العمل وجب على من كلفه أن يعينه لقوله ﷺ ": ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعنوهم...[4]

[1]:مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الاسلام، مكتبة الرواق، الطبعة الثانية، الرياض، سنة ،1999 ص29.
[2]: محمد جمال الدين محفوظ، المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية، القاهرة، سنة ،1976 ص67.
[3]: المرجع نفسه، ص68.
[4]: محمد جمال الدين محفوظ، المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية، المرجع السابق، ص69.

وفي حالة ارتكاب أسير الحرب لفعل يحظره قانون الدولة الإسلامية الحاجزة، أثناء الأسر أو قبله، وجب محاكمته عن ذلك الفعل وتوقيع العقاب الذي يحدده قانون الدولة الإسلامية لأن الأسير تحت سلطتها وخاضعا لسيادتها، ولها حق تطبيق القانون في شأنه بما تمليه المصلحة العامة مع توفير كافة الضمانات له.

وعملا بهذه المبادئ السامية، كان قادة الجيوش الإسلامية حريصين على المحافظة على حياة الأسرى من الأعداء الذين يقعون في أيديهم في البلاد التي يفتحونها، وكانوا يوصون جنودهم بحسن معاملة من يقع في أيديهم من الأعداء، وعدم قتل من ألقى السلاح منهم وسلم نفسه أو كف عن قتال المسلمين، فهؤلاء معصومون، ينهى عن قتلهم ويجب المحافظة على حياتهم، وهذا ما سار عليه المسلمون منذ صدر الإسلام، وسجله تاريخ الفتوحات الإسلامية، واعترف بهم مؤرخو وفلاسفة الشرق والغرب.[1]

وهكذا نخلص إلى القول بأن أسرى الحرب محميون جنائيا بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز قتلهم أو تعذيبهم أو إساءة معاملتهم، أو إهدار كرامتهم، أو إهانتهم، ويعرِض للعقاب كل من اعتدى عليهم من المسلمين، كما أن الشريعة الإسلامية أوجبت على أسيري الحرب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وان الخروج على هذه الأحكام يعرضهم للمتابعة والمحاكمة العادلة التي تتوفر لهم فيها كافة الضمانات التي تقرها الشريعة الإسلامية لمحاكمة المسلمين إذا ارتكبوا أفعالا مماثلة، وهذا هو ما انتهى إليه القانون الدولي الإنساني في شأن حماية أسرى الحرب جنائيا، وللشريعة الإسلامية فضل السبق في ذلك.[2]

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لأسرى الحرب في القوانين الوضعية

ما من شك في أن الجزائر قد خاضت حروبا مع الدول المطلة على البحر المتوسط، وانه وقع في قبضتها أسرى من الطرف المعادي، وأنها عاملتهم وفقا للقوانين التي كانت سائدة فيها عبر مراحل تاريخها ولكن نظرا لقلة الوثائق القانونية التي في حوزتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث، تجعلنا نقصر حماية أسرى الحرب جنائيا على الفترة العثمانية أولا، ثم الفترة التي قاد فيها الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة، المقاومة المسلحة ضد الاستعمار الفرنسي ثانيا.

[1]: المرجع نفسه، ص70.
[2]: محمد جمال الدين محفوظ، المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية، المرجع السابق، ص70.

الفرع الأول: الأنظمة القديمة والوسطى والحديثة

أولا: حماية أسرى الحرب جنائيا في الأنظمة القانونية القديمة

كانت الحروب في العصور القديمة تعبيرا عن الرغبة في الثأر والقصاص من المعتدين وكانت شريعة الغاب هي القانون السائد، ومع مرور الزمن وبظهور الحضارات القديمة في حوالي القرن الثاني والثلاثين قبل الميلاد، بدأت الحروب الثأرية في التراجع تدريجيا الى ان حلت محلها الحروب الدولية، أي حرب دولة ضد دولة أو امبراطورية ضد امبراطورية.[1]

والملاحظ ان هذه الدول والامبراطوريات القديمة لم تكن على درجة واحدة من حيث السلوك في الحرب، فقد كانت هناك دولا تقاتل بوحشية وقسوة لا نظير لها، وكانت هناك دولا يقاتل أفرادها بكل شرف وإنسانية، وبين هؤلاء وهؤلاء اختلفت هذه الدول والامبراطوريات في معاملة الافراد المقاتلين اللذين يقعون في قبضة احد اطراف النزاع.[2]

1- معاملة اسرى الحرب في بلاد ما بين النهرين:

سكنت بلاد النهرين (العراق حاليا) شعوبا مختلفة أسست دولا وامبراطوريات عظيمة، منها السومريون والبابليون والاشوريين والكلدانيون... واختلفت دول هذه المنطقة في معاملة أسرى الحرب اختلافا كبيرا من حيث شدة القسوة التي كانوا يخضعون لها على العموم.

ففي الحضارة السومرية التي خاض أهلها الحروب للسيطرة على الطرق التجارية المعروفة آنذاك، خلدت بعض النصب التذكارية أمجاد مقاتلي سومر، وسجلت انتصاراتها على اعدائها، وكان قتل الاسرى والتنكيل بهم واهانتهم أمرا مألوفا لديهم، ففي لوحة النصر خلد أحد ملوك أكاد الذي انتصر على اعدائه، وأسره ثلاثة ملوك، قام بتنكيلهم بالأغلال امعانا منه في اهانتهم، وكان السومريون يبيعون أسراهم عبيدا النخاسة، أو يذبحونهم في ميدان المعركة عند كثرة عددهم وقلة من يشتريهم حتى لا ينشغلوا بإطعامهم وإيوائهم، كما اعتادوا ذبح عشر أسرى في المعابد قربانا للآلهة، وكان قتلهم يتم بوضعهم في أقفاص يتعذر عليهم الإفلات أو الهرب منها.[3]

وفي عهد حمو رابي البابلي، الذي عرف فيه العديد العبيد من الاسرى بعض الحقوق، إلا ان القسوة في معاملتهم ظلت قائمة، حيث لجأ بعض ملوك بابل والزعماء فيها بقتل أسراهم والتمثيل بهم وهم أحياء بسبب مقاومتهم الشديدة واستبسالهم في القتال أو تحريض أقوامهم على

[1]:محمد جمال الدين محفوظ، المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية، المرجع السابق، ص71.

[2]: خليف سماح ، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم الاسلامية، 2019 _2020 ،ص.22.

[3]: علي محمد لحلس، حماية أسرى الحرب و المعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ، كلية الحقوق ، 1431 _2010، ص115.

الثورة ضد المحتل، ومع ان البابليون قد عرفوا نظام افتداء الأسير، إلا أنهم لم يقوموا به الا في حالات نادرة.[1]

أما الاشوريين فقد كانوا قساة لا رحمة ترجى منهم في الحروب، اذا كان الأسير لديهم إما يوهب عبدا أو يقتل، وكان جنود أشور يكافئون عن كل رأس مقطوعة في ميدان المعركة، وقد يعمدون في بعض الأحيان الى قتل جميع الاسرى عند كثرتهم حتى لا يستهلكوا كثيرا من الطعام أو يكونوا خطر على مؤخرة الجيش، وكانت طريقة قتلهم تتم بصورة بشعة، حيث يركع الأسير متجها يظهره للغالب ثم تضرب رأسه بالهراوات أو تقطع رقابهم بالسيف، بينما يقوم الكتاب بإحصاء عدد الاسرى القتلى لمعرفة خسائر العدو وتقدير حصة الجنود من الأنفال، التي كانت تزداد بازدياد عدد الاسرى الذين في حوزتهم، وكان ملوك أشور يرأسون هذه المجازر، وفي بعض الأحيان كان الجلاد يبادر بفقأ عين الأسير قبل قتله.

وأما الأسرى من الملوك والأمراء فكانوا يعذبون قبل القتل اذلالا لهم، اذ كانت تصلم أذانهم، وتجدع أنوفهم، وتقطع ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم أو تسلخ جلودهم وهم أحياء، أو يلقى بهم من أبراج عالية، أو يصلبون على الخوازيف ليرميهم الرماة بالسهام والمدقاة، كما استخدم الأسرى لجر العربات المحملة بالخشب بدل الدواب.[2]

واذا كان الكلدانيون أقل قسوة من الاشوريين، فإنهم أيضا عاملوا أسراهم بقسوة، حيث ينكر التاريخ ان ملكهم" بختنصر" لما خرب أورشليم على رأس اليهود، أسر منهم أربعين ألفا، وذبح أولاد ملكهم قبل أن يفقأ عيناه أمامه، وقيد الباقين في الأغلال اذلالا لهم.[3]

2- معاملة أسرى الحرب في مصر الفرعونية:

يرى البعض بأن المصريين القدامى قد تميزوا بالخصال الحميدة في أوقات السلم، وفي أوقات الحرب، وكانت حياتهم مليئة بالود والتسامح، وكانت قوانينهم عادلة، وارتكزت حضارتهم على أسس من القيم والمبادئ الأخلاقية، وكانوا وفقا للاعمال السبعة للرحمة الحقيقية يطعمون الجياع، وإرواء العطشى، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى .....وتنص وصية يعود تارخها الى الألف قبل الميلاد على ضرورة تقديم العزاء حتى للعدو.....

[1]: العقيد أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وأحجمها، الدكتور: عامر الزمالي، طبع في مصر بواسطة برنت رايت للدعاية والإعلان، ص136:
[2]: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ،1970 ص: .442.
[3]: وهبة الزحيلي ، أثر الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفقه العربي ، دمشق ، ط1 ، 1964م ، ص 40 ،

ورغم هذه الصورة الناصعة البياض، كما يريد البعض أن يصورها، ويقدم لنا المجتمع المصري القديم على أنه كان مجتمعا إنسانيا، فإن ذلك لا يمنع من أن تقدم صورة قاتمة لمعاملة الاسرى على يد الفراعنة، ففي "لوحة الزرافة" التي يعود تاريخها الى حوالي 3500 سنة قبل الميلاد، يمكن رؤية محاربين مهزومين من الجنس الافريقي مجندين في ساحة القتال، وكأنما تنهشهم الأسود والعقبان، ومنهم أسير يقوده رجل لعله مصري، واستعمال المصريون القدامى اسرى الحرب (العبيد) في بناء الاهرام والاعمال الشاقة المميتة، ويبرز نقش مصري عثر عليه في معبد الكنك جنوب مصر او منطقة الأقصر كيفية معاملة الاسرى الحرب الذين تم القبض عليهم في المعارك في عهد رمسيس الثاني، وذلك بقطع يد كل أسير، ثم إحصاء عدد الايدي المقطوعة ....، ويوضح الرسم أو النقش حالة الاغماء التي كانت تصيب الاسرى بعد تقطيع أيديهم.[1]

3- معاملة اسرى الحرب عند اليونانيين والرومان:

كانت معاملة اليونانيين لأعدائهم مشوبة بالعنف والقسوة، اذ كانوا يعتبرون اسرى الحرب من الاقوام الأخرى برابرة متوحشين، مصيرهم الرق والعبودية وكان بأس اليونانيين فيما بينهم شديد، ولم يكن حال الاسرى روما أحسن حالا من نظرائهم في اليونان، فحسب قانون الشعوب كان الاسرى يعاملون معاملة غنائم الحرب اذ كانوا يباعون كعبيد، أو تستخدمهم الدولة في خدمتها في الاعمال الشاقة، او تبيعهم في المزاد العلني، وكان هؤلاء الاسرى يعاملون معاملة القاسية من قبل أسيادهم، غذ يخضعون لشتى صنوف العذاب من تعذيب وضرب بالسياط والتكبيل بالأغلال ومصارعة الوحوش، وأعطى السيد حق قتل عبده.[2]

4- معاملة أسرى الحرب عند الفرس والصينيين:

تاريخ بلاد الفرس حافل بالمتناقضات في مجال معاملة أسرى الحرب، ففي الوقت الذي كان فيه بعض ملوك الفرس يلجؤون الى قتل أسراهم، كما فعل " دارا الأول"، وتعذيبهم قبل قتلهم حيث كانت تجدع أنوفهم، وتلصلم أذانهم، وتفقأ أعينهم، ويقيدون في الاغلال على مرأى من الجمهور امعانا منهم في اذلالهم، ثم يصلبون بعد ذلك، نجد ملوكا اخرين كانوا رحماء بأسراهم، ومنهم كورش الاكميني الذي كان عادلا رحيما متسامحا وكريما في معاملة المغلوبين ولم تسلخ في عهده جلود الاسرى.[3]

---

[1]: عبد الكريم فرحان ، أسرى الحرب عبر التاريخ ، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت ، ط1، 1979 ص13.

[2]: محمد ريش ، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2008_2009 ص .93.

[3]: المرجع نفسه، ص94.

وأما الصينيون فقد كانوا أشد رحمة من غيرهم بأسرى الحرب، فعلى الرغم من قلة الحروب التي خاضوها، كان عدد الاسرى لديهم قليل، وكانت المثل والقيم الإنسانية هي الضابط الذي يحول بين المقاتل الصيني والسلوك غير المشروع أثناء سير العمليات القتالية.

كما عرفت الحضارة الصينية القديمة في الفترة ما بين 722 و 781 ق.م نظاما قانونيا للحرب لا تقوم به، إذ لا تقوم الحرب بين دولتين، ومع ذلك لم نجد في تاريخ الصين الطويل ما يشير الى القسوة او المعاملة السيئة للأسرى، أو تكليفهم بأعمال وواجبات مرهقة.[1]

5- معاملة أسرى الحرب في الهند القديمة:

كان أسرى الحرب في ظل الحضارة الهندية القديمة أكثر حظا من غيرهم في الحضارات القديمة الأخرى، اذ كانوا يعاملون معاملة إنسانية قل نظيرها في ذلك الوقت، حيث وصلت حماية الأسير الى درجة تجريم الأفعال التي تمس بحقه في الحياة او سلامته الجسدية او كرامته وشرفه، ويعتبر " قانون مانو" الذي تم جمعه في حوالي سنة 1000 ق.م سابقا لأوانه لما اشتمل عليه من مبادئ إنسانية سامية تحد من سلوك المحارب الهندي في ميدان القتال، وتحول بينه وبين الأفعال التي لا تتماشى مع هذه المبادئ والقيم.[2]

ثانيا: حماية أسرى الحرب في أنظمة العصور الوسطى

خلال الجزء الأول للعصور الوسطى، جرت عادة الجيوش المتحاربة على ذبح أسرى الحرب التابعين لأحد أطراف النزاع المسلح حتى لا ينشغلوا بشئون نقلهم واطعامهم، وكانت عادة ذبح أسرى الحرب قربانا للالهة معروفة خلال هذه الفترة من الزمن، ففي الإمبراطورية الرومانية، وبعدها الإمبراطورية البزنطية، كان تعذيب أسير الحرب قبل قتله عرفا جاريا، يلجأ اليه المتحاربون عند الظفر بأعدائهم، حيث كان الأسير ملكا، غالى عدوه في اذلاله واهانته، وكان الساسانيون في حروبهم مع الرومان قساة غلاظا، اذ كان تعذيب الأسير قبل قتله أمرا شائعا بينهم، وكان اذلال الملوك من الاسرى أمرا نادرا ما ينجون منه.[3]

ثم حدث تطور كبير أحدثته تعاليم الدين المسيحي وكتابات رجال القانون التي دعت إلى المحافظة على أسرى الحرب من الاعتداء عليهم .وقتلهم ، كما أفادت تعاليم الدين وكتابات

[1]: فاطمة بلعيش ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،مذكرة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الجزائر ، 2008_2009 ، ص 12.

[2]: يحي زروالي ، معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2019_2020 ص.29.

[3]: يحي زروالي ، معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص30.

المفكرين والفلاسفة في القضاء على عادة استعباد أسرى الحرب وذلك تماشيا مع التيار الفكري الذي ساد أوروبا وغيرها من بقاع العالم وكان يدعو إلى القضاء على العبودية والرق.

ثمحل محل الرق والعبودية التي كان يزخر تحتها أسرى الحرب نظام افتداء الأسير، والذي على أساسه كان يتم تسليم أسرى الحرب أو تبادلهم، فلقد أصبح من المألوف عند الجيوش المتحاربة تبادل الأسرى مقابل فدية كبيرة تدفع عن كل أسير يتم الإفراج عنه وتسليمه لأهله.

وكان نظام الفدية موضع إتفاقيات تعقد بين الجيوش أو الدول المتحاربة في كل حالة على حدى، وكانت هذه الإتفاقيات تحدد طريقة الإفتداء ومبلغ الفدية حسب رتبة الأسير ومكانته بالنسبة للدولة التي يتبعها، ومن أمثله هذه المعاهدات، معاهدة سنة 1780 التي عقدت بين فرنسا وانجلترا.

كما عرف نظام تبادل الأسرى بين الدول المتحاربة، وكان هذا النظام يتم بين الدولتين المتحاربتين أثناء سير العمليات الحربية نفسها، ولا يشترط تأجيل عملية التبادل إلى نهاية الحرب كما هو الحال اليوم.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لأسرى الحرب في القانون الجزائري

أولا – حماية أسرى الحرب في الجزائر خلال العهد العثماني

عرفت الجزائر كقوة بحرية في عرض البحر المتوسط والمحيط الأطلسي بدخول العثمانيين إليها في بداية القرن السادس عشر، وخاض أسطولها الحربي العديد من المعارك في منطقة البحر المتوسط إما دفاعا عن حدود الدولة الجزائرية، أو تقديما للمساعدة للأسطول العثماني في حروبه ضد خصومه من المسيحيين. وكان أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة البحارة الجزائريين من المفروض أن يعاملوا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على أساس أن الدولة العثمانية كانت آنذاك رمز الخلافة الإسلامية في العالم ، وعقدت الجزائر –لما لها من استقلال عن الخلافة الإسلامية العثمانية – معاهدات مع الدول المجاورة حددت من خلالها الكيفية التي تتم بها معاملة أسرى الحرب بين الطرفين[2].

وعلى هذا الأساس، كانت الجزائر تتابع أحوال الأسرى الجزائريين الذين يقعون في قبضة أعدائها من الأوروبيين، وخير مثال على ذلك مراسلة "الداي علي" إلى كاتب الدولة البحرية الفرنسي المؤرخة في 1776/12/12، يشكو فيها سوء معاملة الأسرى المسلمين على

[1]: فاطمة بلعيش حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص166.
[2]: عمر سعد هلال، القانون الدولي الإنسان و الاحتلال الفرنسي للجزائر، د،ط دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص82.

يد الفرنسيين، ويدعوه إلى الكف عن الإساءة إليهم في أرواحهم وشرفهم وأموالهم وعقيدتهم، ويتوعده برفع قضية سوء معاملة الأسرى المسلمين إلى حضرة السلطان العثماني .

وحاول العثمانيون معاملة أسرى الحرب الذين وقعوا في قبضة الأسطول البحري الجزائري معاملة إن سانية بالنظر إلى المعاملة التي كان يعامل بها أسرى الحروب في تلك الفترة، فقد كان يسمح للأسرى بالعمل الذي لم يكن شاقا.[1]

ويستفيدون من حق العلاج، إذ كانت هناك مستشفيات تقوم بعلاجهم، ويوفر لهم المأوى واللباس ...الخ والدليل على ذلك أن الأسطول الجزائري أسر إلى غاية 1785أكثر من 21 أسير حرب أمريكي، قسموا إلى ثلاثة مجموعات : مجموعة احتفظ بها الداي للعمل في القصر، ومجموعة أرسلت للعمل في الميناء، والمجموعة الثالثة أرسلت للعمل في قصر القنصل البريطاني . وإذا كانت المجموعة الأولى والثالثة، أوفر حظا في المعاملة، فإن المجموعة التي أرسلت للعمل في الميناء، فقد عاشت ظروفا قاسية جدا خصوصا من حيث الإقامة ، إذ كان معظم هؤلاء الأسرى بعد عام 1785 ينزلون في سجن "فاليرا"، أو سجن الكادحين كما يسميه البعض، يتقاسمون زنازينه مع الفيلة والأسود، وكانت النتانة التي تسببها هذه الحيوانات تبلغ حدا لا يطاق، بالإضافة إلى القتل الذي يتعرض له كبار السن والضعفاء من الأسرى على يد هذه الحيوانات .وما من شك في أن هذه المعاملة تتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة التي تحض على الإحسان إلى الأسرى.[2]

وعرفت الجزائر في هذه الفترة نظام إفتداء الأسير، وحاولت الولايات المتحدة في العديد من المرات إطلاق سراح أسراها لدى الجزائر، ولكن باءت كل مساعيها بالفشل بسبب عدم موافقة الكونغرس الأمريكي على مبلغ الفدية الذي طلبت السلطة الأمريكية تقديمه للجزائر لإطلاق أسراها . وظل الوضع على حاله حتى منتصف عام 1795 حيث نجحت المساعي الأمريكية في إفتداء أسراها لدى الجزائر مقابل 992.463,25 دولار امريكي.[3]

[1]: المرجع نفسه، ص83.

[2]: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، د،ط، دار هومة للطبع و النشر، الجزائر، 1998، ص91.

[3]: الطاهر زواثري، عبد المجيد لخضاري، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، مجلة العلوم الإنسانية العدد ،19جامعة محمد خيضر، نوفمبر،2013 بسكرة، ص331.

ثانيا – حماية أسرى الحرب جنائيا في ظل دولة الأمير عبد القادر

يعتبر الأمير عبد القادر الجزائري المؤسس الحقيقي للدولة الجزائرية الحديثة، قاد المقاومة الشعبية المسلحة في الغرب الجزائري ضد الاستعمار الفرنسي لمدة تزيد عن الخمسة عشر سنة (1832-1847)، وإليه يرجع الفصل في وضع أولى أسس القانون الدولي الإنساني قبل أن تظهر أفكار السويسري "هنري دونان " مؤسس حركة الصليب الأحمر، بل حتى قبل إبرام معاهدة جنيف الإنسانية التي لم يكتب لها الظهور إلاّ عام 1864.[1]

واستقى الأمير عبد القادر مبادئه في القانون الدولي الإنساني من مصادر أربعة، كما يقول بذلك أستاذنا الدكتور عمر سعد الله ، هي : آداب الحرب، ومبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وخضوعه للثقافة الجهادية، ومن القانون العرفي.

ففيما يتعلق باستناد الأمير عبد القادر إلى آداب الحرب في مبادئ القانون الدولي الإنساني التي عمل على نشرها، إستقاها من آداب الحرب في الإسلام، والتي تعني مجمل الأخلاق والقيم الإنسانية التي تحمي ضحايا الحرب وتضمن معاملتهم المعاملة الإنسانية التي تقتضيها إنسانيتهم، أي كل ما يتعلق بتصرفات المسلمين أثناء النزاع المسلح.[2]

وأخذ الأمير عبد القادر هذه الآداب من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وعمل الخلفاء الراشدين، التي تحث على قصر الأعمال القتالية على المقاتلين فقط، وعدم المساس بالمدنيين الذين لا يشاركون في القتال، ووجوب معاملة أسرى الحرب والمرضى والجرحى معاملة إنسانية بعيدة عن العنف والقسوة التي لا طائل من ورائها، والتمييز بين الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها والأهداف المدنية التي لا يجوز الهجوم عليها ...الخ. ولذل نجد الأمير عبد القادر في حربه مع الاستعمار الفرنسي قد قضى بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية، كتحريم تعذيب أسرى الحرب أو معاملتهم معاملة تحط بكرامتهم، وحرم قتل غير المقاتلين من النساء والولدان والشيوخ والرهبان.[3]

[1]: حسين شرفة،" هدي النبي صلى الله عليه و سلم في التعامل مع الأسرى"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد ،19 الجزء،10 جوان 2017، ص53.

[2]: خليفي محمد، "الضمانات بالمقررة لحماية اسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون و المجتمع، المجلد،19 العدد،19 ديسمبر، 2009، ص13.

[3]: شعيب مقنونيف، حمزة حسيني،" التعذيب في مذكرات و شهادات الجلادين الفرنسيين بول اوساريس نموذجا"، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد ،19 العدد ،01 الجزائر، جوان 2017، ص75.

وأما استقاء الأمير عبد القادر مبادئه في الحرب من القانون الدولي الإنساني في الإسلام فمردها الأحكام التي احتوت عليها الشريعة الإسلامية في حل المشاكل التي تترتب عن النزاعات المسلحة، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق الأطراف المتنازعة في استخدام الوسائل والأساليب الحربية، بحيث لا يجوز لأي طرف أن يتجاوز في ذلك الحدود التي تسمح له بتحقيق النصر على عدوه دون إفراط في الخسائر التي لا يقتضيها تحقيق النصر، ومن ثم نجد الأمير عبد القادر يحث مقاتليه على عدم التعرض للمدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، وضرورة معاملة العاجزين عن مواصلة القتال معاملة إنسانية كما تقضي بذلك أحكام الشريعة الإسلامية.

وأثرت ثقافة الأمير عبد القادر الجهادية على سلوكه في العمل الحربي ضد الاستعمار، فمن خلال أربعين معركة خاضها ضد الجيوش الفرنسية، كان فيها الأمير عبد القادر مشحونا بالمعاملة الإنسانية، وبالقواعد التي تقضي بعدم الإفراط في استعمال القوة، والحرص الشديد على التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومعاملة أفراد القوات المسلحة المعادية التي وقعت في قبضته معاملة أسرى حرب، وتوجيه عملياته العسكرية ضد الأهداف العسكرية المحضة.[1]

واستقى الأمير عبد القادر سلوكه في الحرب من القانون الدولي الإنساني العرفي، ومن أمثلة ذلك تعامله مع العد و انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل، إلاّ إذا كان في المعاملة بالمثل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك أنه لم يلجأ إلى تعذيب من وقع في قبضته من الأعداء بالنار مهتديا في ذلك بقول الرسول ﷺ : " ... ولا تحرقوا بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وفي مجال حماية أسرى الحرب جنائيا في دولة الأمير عبد القادر فإننا نجد الأمير أول من وضع تنظيما عسكريا صارما يحظر قتل وإعدام وتعذيب أسرى الحرب، وقد تم ترسيم هذا التنظيم في أول ميثاق جزائري حول الأسرى سنة ،1843ذلك الميثاق الذي تم التصديق عليه من طرف المؤتمر الذي انعقد في خضم المعارك الطاحنة، والذي شارك فيه 300 مسؤول من المسيرين الرئيسيين للدولة الجزائرية آنذاك، ويتضمن هذا الميثاق الأحكام الأساسية في معاملة أسرى الحرب المتمثلة فيما يلي:[2]

–كل فرنسي يؤسر خلال المع ركة يعتبر أسير حرب ويعامل على هذا الأساس حتى تتوفر الفرصة لاستبداله بأسير جزائري

[1]: عبد الحق مرسلي، "تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد ،19 العدد ،10 جانفي ،2019 الجزائر، ص177.

[2]: علي لونيسي،" الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في معتقل غوانتانامو" مجلة المعارف المجلد ،19 العدد ،11 السنة الرابعة، جامعة الشهيد حمة لخظر، الجزائر، .2009، ص17.

- يمنع منعا باتا قتل أي أسير لا يحمل السلاح

- كل جزائري يأتي بأسير فرنسي سالما يمنح 08 دورو (وهو مبلـغ ضخم في ذلك الوقت) مكافأة له على ذلك.

–كل جزائري يقع تحت حر استه أسير حرب فرنسي ينبغي أن يعامله معاملة جيدة، وفي حالة شكوى الأسير من سوء المعاملة تلغى المكافأة، زيادة على العقوبات الأخرى التي يمكن إقرارها.[1]

كان الأمير عبد القادر نفسه قدوة في معاملة الأسرى الفرنسيين الذين كانوا في عهدته فمما يرويه عنه العقيد الفرن سي "قاري (GARY) "أن جنـديا فرنـسيا أصـاب الأمير عبد القادر بثلاث جروح في إحدى المعارك، ثم أصيب هذا الجندي بجراح بالغة الخطورة، وقع على إثرها أسيرا في قبضة الأمير، فقام هذا الأخيـر بإعطاء خيمته لهذا الجريح وكذلك سريره الخاص، وقام بتقديم العلاج له لعدة أيام إلى أن توفي هذا الأسير متأثرا بجراحه.[2]

وفي سنة ،1841 تلقى الأمير عبد القادر رسالة من أسقف مدينة الجزائـر "ديبيش " (Dupuch) يطلب فيهـا بـإطلاق سـراح المعتمـد العـسكري ماسـو (MASSOT)، فأجابه الأمير بقوله : " كان عليك كخادم الله وصديق للعباد أن تطلب مني تحرير كل المسيحيين الأسرى وليس أسيرا واحدا فقط ... ويـضف الأميـر قائلا: "بأن الأسقف كان من الممكن أن يكون وفيا لمهمته مرتين لـو وفـر نفس الخير لعدد مماثل من المسلمين القابعين في السجون الفرنسية. وكان لهذا الموقـف الإنساني من الأمير عبد القادر أن حدثت أولى عمليات تبادل الأسرى بين الأميـر وفرنسا سنة 1841.[3]

ولم يتوقف الأمير عبد القادر في معاملته لأسرى الحرب الفرنسيين عند هذا الحد، بل راسل أسقف الجزائر فيما بعد بتعيين رجل دين مسيحي كاثوليكي للصلاة مع الأسرى والقيام والإشراف على حياتهم الروحية في معتقلات الأسـر بدولـة الأمير، ولما لم يتمك ن الأمير عبد القادر –لنقص الطعام والمـال - مـن القيـام بشؤون الأسرى، أطلق سراحهم من جانب واحد.

و طيلة فترة المقاومة التي قضاها الأمير في صراعه مـع الفرنـسيين، لـم يحدث أن خرق جنوده هذه المبادئ إلاّ مرة واحدة عندما قتل أحد معاونيه حـوالي 300أسير حرب ليلة

[1]: المرجع نفسه، ص18.
[2]: علي لونيسي،" الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في معتقل غوانتانامو، المرجع السابق، ص19.
[3]: كركب عبد الحق،" الاجرام الفرنسي ضد الإنسانية خلال ثورة التحرير في منطقة سيدي بلعباس مركز التعذيب ببوشبكةبوخنفيس نموذجا"، مجلة المغاربية للدراسات التاريخية و الاجتماعية، المجلد ،16 العدد ،10 الجزائر ، 2015، 115.

24 أفريل 1846 حتى لا يتمكن سلطان المغرب من تحريرهم وانتزاعهم منه بالقوة، وان هذه العملية تمت دون علم الأمير عبد القادر ولم يأمر بها على الإطلاق ، وتألم لما أصابهم وراسل في شأنهم الملك الفرنسي لويس فيليب شارحا له الظروف التي أحاطت بقتل هؤلاء الأسرى، وعرض عليه من جد يد مسألة تبادل الأسرى إلا أن السلطات الفرنسية لم ترد على طلبه هذا .فقام الأمير بإطلاق ما تبقى من الأسرى لديه، ونقلهم إلى مدينة مليلية الإسبانية لترحيلهم نحو فرنسا[1].

وقام الأمير عبد القادر بالاهتمام بأمر الأسرى الجزائريين الذين تحتجزهم السلطات الفرنسية، لا سيما أولئك الذين تم ترحيلهم إلى فرنسا، وطالب في كثير من المرات من السلطات الفرنسية بتبادلهم بأسرى فرنسيين لديه لكن لم تثمر مساعيه في ذلك بسبب عدم رد فرنسا على هذه المطالب، ولكن لم يثنه ذلك عن إطلاق جميع الأسرى الفرنسيين الذين تحتجزهم قواته وكان ذلك بداية فبراير عام 1838[2].

وهكذا يدرك الإنسان مدى أسبقية الأمير عبد القادر الجزائري في وضع أسس القانون الدولي الإنساني قبل أن يعرفها المجتمع الدولي من خلال القواعد والأحكام التي اشتملت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 –الأمر الذي ربما دفع برئيس الوزراء البريطاني هنري تشرشل إلى القول، في كتابه حول حياة الأمير عبد القادر "إن العناية الكريمة والعاطفة الرحيمة التي أبداها عبد القادر نحو الأسرى ليس لها مثال في تاريخ الحروب، فكبار الضباط المسيحيين عليهم أن يجلسوا عند قدميه وأن يتمسحوا بهما لانحطاطهم في المعاملة، ولا شك أن الأسرى الذين سقطوا في أيدي العرب كانوا كثيرا ما تعرضوا لإهانة سجانيهم القساة، ولا سيما عندما يسقطون في أيدي قبائل ساخطة على الفرنسيين للآلام والمعاناة التي تعرضت لها على أيديهم. ولكن روح المعاملة ا لطيبة التي بثها السلطان (يقصد الأمير عبد القادر) قد حلت محل القسوة، رغم أنها عمليا كانت بطيئة، وهكذا تقلصت الوحشية وظهرت الرحمة وانتصرت الإنسانية".[3]

التزم مقاتلو جبهة وجيش التحرير الوطنيين خلال الثورة التحريرية بقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ وقفت القيادات العسكرية لهذه الثورة منذ البداية ضد إرتكاب مقاتليها الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، والامتثال لأعراف الحرب وعاداتها. وكان مصدر هذا الالتزام هو أحكام الشريعة الإسلامية في معاملة الأعداء أثناء النزاعات المسلحة وكذا قواعد القانون الدولي العرفي، وكان مقاتلو الثورة التحريرية (المجاهدون) في باب معاملة أسرى

[1]: كركب عبد الحق،" الاجرام الفرنسي ضد الإنسانية خلال ثورة التحرير في منطقة سيدي بلعباس مركز التعذيب ببوشبكةبوخنفيس نموذجا"، المرجع السابق، ص116.
[2]: المرجع نفسه، ص117.
[3]: المرجع نفسه، ص118.

الحرب، يسعون جاهدين على توفير الغذاء والمأوى لأسرى الحرب الذين يقعون في قبضتهم من أفراد القوات المسلحة المعادية، ويعملون على الحفاظ على كرامتهم وشرفهم، ويرفضون اللجوء إلى تعذيب الأسرى من الجرحى والمرضى والعاجزين عن القتال تحت أي ظرف من الظروف.[1]

وقبلت الحكومة الجزائرية المؤقتة سنة 1958 بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر. بزيارة مراكز إعتقال الأسرى الفرنسيين الذين تحتجزهم القوات المسلحة الجزائرية والاطلاع على أحوالهم وذلك استجابة منها للقانون الدولي الإنساني الذي يعهد بهذه المهمة لهذه اللجنة، ونزولا عند قواعد وأحكام إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب من قبل الأطراف المتنازعة. .

وفي سنة 1960 انضمت الحكومة الجزائرية المؤقتة رسميا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بموجب إجراءات الانضمام القانونية مع الاتحاد السويسري الدولة المكلفة بإدارة تلك الاتفاقيات، وراعت تطبيق أحكامها قبل وبعد الانضمام إليها إلى غاية حصول الجزائر على استقلالها في الخامس جويلية عام. 1962.[2]

وبعد الاستقلال، وتنفيذا للالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقيات على الجزائر، لا سيما الالتزام بتنفيذ وإدخال قواعد وأحكام هذه الاتفاقيات في التشريع الوطني الجزائري ،قام المشرع الجزائري بإدخال هذه المبادئ والأحكام في العديد من النصوص القانونية، لا سيما في قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمرسوم رقم /54/73س أ /ج .المؤرخ في 23/03/1973 المتضمن قانون الخدمة في الجيش[3] لذلك نتطرق في هذه الفقرة إلى الحماية القانونية التي توفر لأسرى الحرب في القانون الجزائري من خلال هذه النصوص وذلك على النحو التالي:

1- الحماية القانونية للأسرى في ظل قانون القضاء العسكري:

تناول قانون القضاء العسكري حماية أسرى الحرب من خلال تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة أسرى الحرب عن الجرائم التي يمكن لأسير الحرب أن يرتكبها سواء قبل

[1]: موات مجيد، آليات حماية اسرى الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دولي انساني، تحت اش ارف رزيق عمار، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، .2009-2010، ص110

[2]: ورنيقي الشريف، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، تحت اشراف لحرش اسعد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011-2012، ص120.

[3]: الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمرسوم رقم /54/73س أ /ج .المؤرخ في 23/03/1973 المتضمن قانون الخدمة في الجيش.

الوقوع في الأسر أو بعده، إذ تنص المادة 28 من قانون القضاء العسكري على ذلك بقولها: "يحاكم أيضا أمام المحاكم العسكرية الدائمة:

أسرى الحرب ". وتتشكل هيئة المحكمة التي تنظر في قضايا أسرى الحرب من ثلاث قضاة مثلها مثل أي محكمة عسكرية تنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون الجزائريون وذلك على أساس تشابه الرتب.[1]

ويدخل في اختصاص المحاكم العسكرية الجنايات والجنح (التي يمكن أن يرتكبها أسرى الحرب) المرتكبة ابتداء من أعمال العدوان التي يشنها المواطنون الأعداء أو موظفو مصلحة الإدارة أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية، وفي كل ناحية لعملية حربية وذلك سواء كان ضد مواطن أو من هو في حماية الجزائر، أو ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم العلم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأراضي المذكورة أعلاه، أو ارتكب الفعل الإجرامي إضرارا بممتلكات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، وعندما تكون هذه الجرائم، حتى وإن ارتكبت بمناسبة حالة الحرب أو التذرع بأسبابها، غيرمبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافها.[2]

وأعطيت المحاكم العسكرية حق العقاب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري، ولا سيما ما يتعارض منها مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقيات الدولية، وأن العقوبات التي يمكن أن تصدر على مرتكبي هذه السلوكيات الإجرامية هي نفسها العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات العام.[3]

حماية لأسرى الحرب من الاعتداء عليهم، حظر قانون القضاء العسكري على كل شخص عسكري أو غير عسكري يرتكب في ميدان العمليات العسكرية لقوة عسكرية أو تشكيلة عسكرية جزائرية أفعال التجريد التي يتعرض لها الجرحى والمرضى والغرقى والأموات وجعل عقابها السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات مع الأشغال الشاقة، وعاقب بالإعدام كل عسكري أو غير عسكري يقوم بارتكاب أعمال العنف، في ميدان العمليات لقوة عسكرية أو تشكيلة عسكرية جزائرية، على جريح أو مريض أو غريق أدت إلى تفاقم حالته المرضية بقصد تجريده من ممتلكاته.

وعاقب المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى 05 سنوات كل شخص عسكري أو غير عسكري، جزائري أو من الأعداء، يستعمل بدون وجه حق، و تضليلا للطرف المعادي

---

[1]: ورنيقي الشريف، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص121.

[2]: عبد الحق مرسلي، "تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد ،19 العدد ،10 جانفي ،2019 الجزائر، ص228.

[3]: المرجع نفسه، ص229.

الآخر، وفي زمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة أو تشكيلة، مخالفا بذلك القوانين والأعراف الحربية، الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقيات الدولية والمخصصة أساسا لمراعاة الأشخاص والأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقيات

و يستفاد من هذا الحظر أن الاستعمال الخادع لهذه الشارات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، والتي يترتب على استعمالها من طرف الخصم الغدر بخصمه هو جريمة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يستحق فاعلها العقاب.[1]

2- الحماية القانونية للأسرى في ظل نظام الخدمة في الجيش:

ينص نظام الخدمة في الجيش الصادر بموجب الأمر رقم /54/73س ج أ / المؤرخ في 23 مارس 1973 على ضرورة معاملة أسرى الحرب من الأعداء، الذين يقعون في قبضة القوات المسلحة الجزائرية حال النزاع المسلح، المعاملة الإنسانية المطلوبة.[2]

فالمادة 33 من نظام الخدمة في الجيش تقضي بأن المطلوب من العسكريين الجزائريين في ميدان المعركة أن يعاملوا بإنسانية وبدون تمييز الأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة وذلك من خلال إيواء، وحماية، ومداواة كل الجرحى، المرضى و الغرقى في حالة ما إذا كانت الظروف تساعد على ذلك.

وحظرت المادة 33 المذكورة على العسكريين الجزائريين تصويب نيرانهم، أو أن يجرحوا أو يقتلوا عدوا يستسلم، أو تَّم اعتقاله أو وضع سلاحه جانبا، أو الاستيلاء على حاجيات الجرحى الخاصة الذين وقعوا في الأسر، أو عدم قبول الاستسلام بدون شرط، أو التصريح بأنه سيقع ذبح جماعي، أو إدانة الأشخاص الذين في ق بضتهم بدون محاكمة مكونة بالطريقة المألوفة وحائزة على الضمانات القانونية التي تقتضيها المحاكمة العادلة والقانونية. .

كما حظرت المادة 33 على العسكريين الجزائريين القيام بإيذاء المرضى أو الجرحى أو الغرقى، أو الاعتداء على حق الحياة لأسرى الحرب، وعلى الأخص حظر قتل هؤلاء مهما كان شكل هذا القتل، والتشويهات والمعاملات القاسية والتعذيب.[3]

أما المادة 34 من نظام الخدمة في الجيش، والتي جاءت تحت عنوان معاملة الأسرى، فقد جاء فيها أن أسرى الحرب منذ اللحظة التي يتم فيها إعتقالهم، يجب أن يعاملوا بإنسانية ويجب أن تتم حمايتهم ضد كل أعمال العنف، وضد السب وفضول العامة، ولهم الحق في

[1]: عبد الحق مرسلي، "تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق، ص230.
[2]: الأمر رقم /54/73س ج أ / المؤرخ في 23 مارس 1973.
[3]: المرجع نفسه، ص231.

الاحترام الواجب لشخصهم وشرفهم، ويجب أن تبقى في حوزتهم حاجياتهم وأدواتهم الشخصية عدا السلاح والتجهيزات والوثائق التي لها علاقة بالمجهود الحربي للدولة التي يتبعونها[1].

وتقرر المادة 34 السالفة الذكر أنه من الواجب على القوات المسلحة الجزائرية إخلاء أو إجلاء أسرى الحرب الذين وقعوا في قبضتها، على جناح السرعة، نحو أماكن الاعتقال البعيدة عن المعركة لحمايتهم من النيران المتبادلة بين الطرفين المتقاتلين، وإذا تعسر إجلاؤهم في الحين إلى أماكن الاعتقال المذكورة، وجب على القوات المسلحة الجزائرية ألا تبقيهم معرضين للخطر بدون سبب وتحاول حمايتهم قدر المستطاع.

وعملية إجلاء الأسرى بين مكان إلقاء القبض عليهم ومكان اعتقالهم المخصص لهذا الغرض يجب أن يتم بالكيفية التي ينتقل بها أفراد القوات المسلحة الجزائرية، وخاصة فيما يتعلق بأمنهم وسلامتهم.

وتوضع قائمة الأسرى الذين أُجلُوا عن ميدان المعركة في أقرب وقت، ولا يطلبون من الأسرى الذين وقعوا في قبضتهم سوى الإدلاء بأسمائهم ورتبهم، وتاريخ ميلادهم، وأرقامهم الشخصية وإذا تعذر الحصول على هذه المعلومات، فيكتفي القائمون على استجواب الأسير بالدلائل المماثلة، وفي حالة وجود أسير حرب مريض أو جريح وجب تقديمه على الفور إلى المصالح الصحية للتكفل بعلاجه والسهر على شفائه.[2]

وخلاصة القول أن القانون الجزائري، قد كفل لأسير الحرب الذي يقع في قبضة القوات المسلحة الجزائرية كافة الحقوق والامتيازات التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام ،1977 مما يجعلنا نؤكد على أن القانون الجزائري قد كفل لأسير الحرب الحماية الجنائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع، وان الجزائر قد أوفت بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها في هذا المجال.[3]

المبحث الثاني: حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني

لقد تولت اتفاقية جنيف الثالثة 1949بحماية أسرى الحرب، إذ حددت لهم العديد من الحقوق التي تضمن لهم حماية إنسانيتهم وعيشهم بكرامة، منذ الوقوع في الأسر إلى نهايته، و هذا ما سيتم معرفته.

المطلب الأول: الحماية المكفولة للأسير في الفقه الاسلامي

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ،2011، ص 249.
[2]: المرجع نفسه، ص250.
[3]: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص251.

الفرع الأول: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند بداية الأسر

بداية الأسر في الفقه الإسلامي هو عند وقوع مقاتلي العدو في قبضة القوات المسلمة، حيث يبين القرآن الكريم طبيعة هذه المعاملة بقوله:" فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداءا حتى تضع الحرب أوزارها"، سورة محمد 04.[1]

فهذا النص القرآني يرفض استرقاق أو قتل الأسرى بخلاف ما كان سائدا في بداية عهد الإسلام، فلولي الامر طريقان هما: اما اطلاق سراحهم أو فدائهم بأسرى المسلمين، كما يمنع قتل الاسرى لأن القتل يكون أثناء القتال، وليس للأمام بعد الاسر الا المن أو الفداء.

قال تعالى: " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يتخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم"، الانفال – 67-[2]

اما الاسترقاق فإنه لم يرد نص صريح في القرآن بإباحته، ولم يثبت أن النبي ﷺ أنشأ رقا على حر أبدا، فقد كفلت الشريعة الإسلامية حماية العديد من حقوق الأسير عند بداية أسره، وهي:

أولا: الحق في المأوى والكسوة والرعاية الطبية

أمرت الشريعة الإسلامية بإطعام الاسرى وسقايتهم، وعدت ذلك حقا من حقوقهم المكفولة، كما نهت عن تعذيبهم بالجوع والعطش، واطعام الأسير يدخل في عموم ما رواه أبو موسى الاشعري:" واطعموا الجائع، وعودوا المريض".

والمأوى كذلك من الضروريات في الحياة، وقد كفل الإسلام للأسير الحق في المأوى ما كفله للإنسان كافة، و إضافة الى تأمين مأكله ومشربه وملبسه ضمن الإسلام مسكنه الصحي اللائق لإنسانية الانسان، وحتى يتم النظر في شأن الاسرى كان المسلمين يجعلونهم في أحد المكانين، إما المسجد و هو أشرف مكان عند المسلمين وإما بيوت الصحابة.[3]

ولا يجوز ترك الأسير عريانا أو مهلهل الثياب، فقد ورد في صحيح البخاري، حدثنا عبد الله محمد، حدثنا ابن عينية عن عمر وسمع جابر به عبد الله رضي الله عنهما قال:" ما كان يوم

[1]: سورة محمد- الأية 04-
[2]: سورة الأنفال- الأية 67-
[3]: عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام، والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، سنة ،1975 ص: 199.

بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثياب، فنظر النبي ﷺ له قميصا، فوجد قميص عبد الله ابن ابي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه".[1]

والمبادئ الإسلامية العامة تقتضي توفير المستلزمات الصحية للمريض ولو كان من الأعداء، لأن المريض يعتبر عاجزا عن القتال والمساهمة في الحرب، ومن تلك المبادئ قوله ﷺ حين أقبل بالأسرى فرقهم بين أصحابه، وقال:" استوصوا بهم خيرا".[2]

كما تسعى الشريعة الإسلامية الى الحفاظ على الاعراض والشرف زمن السلم وكذا زمن الحرب، ولذا حرصت على حماية سمعة الأسير، وخاصة مع المرأة " المسببة"، كما حدث في قصة جويرية بنت الحارث التي تزوجها النبي ﷺ، وقد كانت من السبايا.

وفي العصر الحديث نذكر ما جاء على لسان الأسير الإسرائيلي، بأنه تلقى معاملة حسنة خلال مدة أسره وأضاف شاليط قائلا: سأفتقد عددا من السجناء من أعضاء حماس، كما سأفتقد طعامهم الشهي الذي كانوا يعدونه لي".

كما أكد الإسلام في هذا الإطار على احترام شرف المرأة و صون عرضها و الحفاظ على كرامتها، و عدم امتهانها و ابتذالها و استخدامها في أهواء خسيسة .

لا يمنع الإسلام من اتصال الاسرى بأسرهم وأقاربهم للاطمئنان عليهم، لأن ذلك يتفق مع روح الإسلام، وقيامه على الرحمة والكرامة الإنسانية، والفضيلة، والاخوة الإنسانية وغيرها من القيم والمبادئ السامية، ولكن من حق الدولة الإسلامية ان تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمنها عند تبادل الرسائل، والطرود بين الأسرى، وذويهم حتى لا يكون في رسائلهم ما يؤدي الى افشاء سر من اسرار الدولة الإسلامية.[3]

ويعتبر الفكر مركز الإبصار في العالم وبالفكر يرفع الله أقواما ويضع اخرين وقد تضافرت تعاليم الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالعلم والثقافة لتنمية الفكر، وقد نبذت الجهل والتخلف وتضييع الوقت، وأول من حرص على تعليم ابناءه واستغلال طاقتهم وقدراتهم في العلم والتعليم هو الإسلام.[4]

---

[1]: المرجع نفسه، ص200.

[2]: محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ،2005 ص: 139.

[3]: سامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، سنة ،1997 ص 51.

[4]: سامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص52.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للأسير عند نهاية الأسر في الشريعة الاسلامية

ان المن على الأسير يعني اطلاق سراحه دون مقابل، جاء في البناية: والمن هو الانعام عليهم بأن يتركهم الامام مجانا، وأصل المن في اللغة من الانعام، تقول العرب"، من عليه منا أي أنعم عليه واصطنع عنده صنيعة ومنه....المنان من أسماء الله تعالى، أي المعطي ابتداء.

يعتبر الافراج عن الأسير بشرط إعطاء عهد عادة معروفة عند العرب منذ القدم، وهي اطلاق سراح الأسير بشرط ان لا يرجع الى محاربة القبيلة الى اسرته، وبعد مجيء الإسلام راعي النبي عليه الصلاة والسلام هذا العرف وأقره من خلال ممارسته في غزواته.

أما الفداء يكون بإطلاق سراح الأسير مقابل فدية من مال أو عمل أو في نظير اطلاق سراح المسلمين المأسورين، بينما الاسترقاق يعني ان يصير الاسرى عبيدا ويجري عليهم ما يجري على المملوكين من توزيع او عتق و هذا الحكم قال به جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، حين تقتضيه المصلحة.[1]

وفيما يتعلق بمسألة الذمة فقد أقر جمهور الفقهاء على جواز إعطاء الأسرى عقد الذمة، واستدلوا في ذلك على الدليلين:

1- ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح سواد العراق عنوة، من على الاسرى وتركهم احرار، وجعلهم من اهل الذمة، يدفعون الجزية عن انفسهم، والخراج عما تحت أيديهم من الأرض.

2- قياس اخذ الجزية من الاسرى على اخذ الفداء منهم، ذلك انه اذا جاز ان يمن عليه بغير مال، وبمال يؤخذ منه مرة واحدة فلأن يجوز بمال يؤخذ منه كل سنة أولى.

إذا كان المن على الأسرى دون مقابل، أو فدائهم بمقابل هو القاعدة المرادة، إلا أنه حدث أن قتل بعض الأفراد في أحيان نادرة جدا لأسباب خاصة تتعلق بجرائم اقترفوها تستحق هذا الجزاء، كما أمر النبي ﷺ يوم أحد بقتل أبا عزت الشاعر بعد أسره، و قتل بني قريضة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل، لكن هذا لا يعني و ال يؤكد على قتل الأسرى، لأن ذلك قد كان ألسباب خاصة جدا، إذ أن من السنة النبوية ما يؤكد على أن الإسلام لا يقتل الأسرى.[2]

[1]: هاني بن علي الطه اروي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، السعودية، 2012، ص125.

[2]: المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

المطلب الثاني: الحماية المكفولة للأسير في القانون الدولي الانساني

الفرع الأول: الحماية قبل وأثناء الأسر

تنص المادة 12 من الاتفاقية الثالثة[1] على أن الأسرى يخضعون مباشرة للدولة وليس للأفراد أو الوحدات العسكرية التي اعتقلتهم، ويجب على الدولة الحاجزة احترام أشخاصهم معنويا وماديا منذ لحظة اعتقالهم حتى اطلاق سراحهم وعودتهم الى بلادهم، وبمجرد أن يلقي الأسير السلاح ويستسلم للعدو، ويتعين على الدولة الاسرة الأسرة أن تزود الأسير بوثائق تحقيق الشخصية وفقا لما جاءت عليه المادة 18 والتي نصت على انه " لا يجوز في أي وقت ان يكون الاسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم، وعلى الدولة الحاجزة ان تزود بها الاسرى الذين لا يحملونها"، كذلك لا يجوز تجريد الأسير من شارات رتبته ونياشينه وجنسيته، وكذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو تذكارية، وعلى الدولة الأسرى في اسرع وقت ممكن الى معسكرات تقع في مناطق بعيدا بعدا كافيا عن منطقة القتال، لحماية الاسرى من خطر العمليات العسكرية، ويراعى في نقلهم أن يتم بطريقة إنسانية والحيلولة دون تعرضهم للخطر، والذي نظمته أحكام المادتين 19-20 على النحو التالي:[2]

المادة 19: يجب اجلاء الاسرى في اسرع ما يمكن بعد أسرهم ونقلهم الى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا بمأمن عن الخطر، الا اللذين يمكن ان يتعرضوا بسبب اصابتهم لخطر أكبر اذا نقلوا، و يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار اجلائهم من منطقة القتال".

المادة 20: " يجب اجلاء الاسرى دائما" بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر الدولة الحاجزة في تنقلاتها، وعلى الدولة الحاجزة ان تزود اسرى الحرب الذين يتم اجلائهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة".

وعند استجواب الاسرى من قبل الدولة الحاجزة، لا يلتزم الأسير بالإجابة الا عن الأسئلة المتعلقة بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه في الجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، واذا امتنع عن الإجابة فإنه يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو لوضعه ولا يجوز للدولة الاسرة أن تلجأ الى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الاكراه لحمل الاسرى على الادلاء بمعلومات أيا كان نوعها.[3]

---

[1]: هاني بن علي الطه اروي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص126.

[2]: المادتين 19 و 20 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

[3]: بد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، الحماية القانونية للأسرى وفقا ًلحكام القانون الدولي الإنساني ، المركز العربي للدراسات و الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، برلين ، ألمانيا ، ط1، 2018 ص. 37.

وبهذا الخصوص تنص المادة 17 من الاتفاقية الثالثة [1]على:" عدم الالزام عند استجوابه بالإدلاء باسمه كاملا، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده ورقمه العسكري أو الفرقة أو رقمه الشخصي او المسلسل فإذا لم يستطع يمكنه الادلاء بمعلومات مماثلة"، ولا يجوز اكراه الأسير على الادلاء بأية معلومات أخرى، كما تحظر ذات المادة ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب البدني أو المعنوي أو أي اكراه لاستخلاص معلومات من أسرى الحرب، ولا يجوز تهديد من يرفض منهم الإجابة أو سبه أو تعريضه لأي ازعاج أو اجحاف، ويسلم أسرى الحرب العاجزون عن الادلاء بالمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم الصحية الى قسم الخدمات الصحية، ويجب العمل على تحديد هويتهم بكل الوسائل الممكنة.

وفيما يخص الحماية المقررة للأسرى أثناء الحرب فإنه:

1- الحق في المعاملة الإنسانية:

تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة [2]على القواعد لمعاملة أسرى الحرب على أنه:" يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو اهمال غير مشروع بسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشوه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعنى أو لا يكون في مصلحته"، وبالتالي يحظر ارتكاب أي إجراء من إجراءات الأخذ بالثأر ضد الاسرى، باعتبار أعمال الانتقام غير مشروعة ومخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المقررة لحقوق أسرى الحرب والمستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها، وبذلك لأن الهدف من عملية الأسر هو منع المقاتل من الاستمرار في عملية القتال لإضعاف قوة العدو وليس الثأر أو الانتقام منه.[3]

2- الحق في احترام شخصية وشرف الأسير:

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق احترام لأشخاصهم وشرفهم، ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية على خلاف المحتجزين الجنائيين الذين لا يتمتعون بهذه الاهلية حال احتجازهم بسبب ارتكابهم لفعل معاقب عليه جنائيا في القوانين الوطنية، وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق الا بالقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر، ويجب ان تعامل النساء الاسيرات نفس المعاملة الحسنة التي يتلقاها الاسرى من الرجال، وبما يتناسب مع طبيعة جنسهن بما لا يخدش حيائهن، وتوفير أماكن خاصة لهن، وأكدت على ذلك المادة 14 والتي نصت على "

[1]: المادة 17 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
[2]: المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
[3]: عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، الحماية القانونية للأسرى وفقا لحكام القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص72.

لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقن معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال، يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الاسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكلفها هذه الاهلية، سواء في اقليمها أو خارجه الا بالقدر الذي تقتضيه".[1]

3- الحق في العناية الصحية والطبية:

توجب المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة[2] على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية، وتلزم المادة 29 الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة، وأن تتوفر للأسرى نهارا أو ليلا، مرافق صحية تستوفي الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة، ويجب أن يزودوا بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، كما يجب تخصيص مرافق منفصلة للنساء.

وتوجب المادة 30 [3]وجود مستوصفات طبية في معسكرات الاسرى يتوافر فيه الغذاء والدواء المناسبان، ويحصل فيه أسير الحرب على الرعاية الطبية اللازمة، وتخصص فيها عنابر لعزل المرضى المصابين بأمراض معدية أو عقلية، كما توجب ذات المادة نقل الأسرى المصابين بأمراض خطيرة، أو اللذين تحتاج حالتهم الى علاج خاص او الى عمليات جراحية او رعاية في مستشفى الى وحدات طبية عسكرية او مدنية للعلاج، ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة والعميان بشكل خاص لاعادة تأهيلهم لحين عودتهم الى اوطانهم، ويفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من نفس دولة وجنسية الأسير، وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الاسرى، بما في ذلك توفير الأجهزة اللازمة لصحتهم، ويجب اجراء تفتيش دوري كل شهر للتأكد من صحتهم ومن خلوهم من الامراض المعدية.

4- الحق في المساواة في المعاملة:

توجب المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة [4]على الدولة الحاجزة بأن تعامل الاسرى بمساواة دون تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية او السياسية أو لأي سبب اخر، وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة بين الاسرى طالما كانت أوضاعهم وظروفهم متساوية

[1]: المرجع نفسه، ص73.
[2]: المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
[3]: المادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
[4]: المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

على أن تخل هذه المساواة بمراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الاسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية.

5- الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة ان تترك للأسرى حرية ممارسة شعائر الدينية، في اطار مراعاة النظام التي تضعه السلطات العسكرية، وعليها ان تعد أماكن مخصصة لممارسة شعائرهم الدينية، ويجب اعداد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية"، كما يفرض على الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين يقعون في قبضة العدو ويبقون أو يستبقون لمساعدة اسرى الحرب في تقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم في حرية بين الاسرى ومن نفس عقيدتهم وفقا لما نصت المادة 35 من ذات الاتفاقية، كما يتعين على الدولة الاسرة بين الاسرى رجال الدين على مختلف المعسكرات، وفرق العمل التي بها اسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم.[1]

6- الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والبدنية:

وفقا لنص المادة 38[2] يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع اسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير التي يتكفل ضمان ممارستها وتوفير الأماكن المناسبة والأدوات اللازمة لذلك، كما توفر للأسرى فرص القيام بالتمارين الرياضية والخروج الى الهواء الطلق مع تخصيص مساحات كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

7- الحق في الاعاشة:

يشمل حق الاسرى في الاعاشة على حقهم في المأوى والغذاء والكساء " الملبس" وذلك على الوجه الثاني:

أ- الحق في الايواء: تنص المادة 25 على أنه:" يجب توفير الظروف الملائمة في مأوى أسرى الحرب، وتكون مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة في المنطقة، وتراعي في هذه الظروف عادات وتقاليد الاسرى،" وتنطبق الاحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية، ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى

[1]: المادة 35 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

[2]: خليف سماح ، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون دولي عام ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019 _ ،2020 ص.27.

الأخص في الفترة بين الغسق واطفاء الإضاءة، وتتخذ جميع الاحتياجات لمنع اخطار الحريق، وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها اسيرات حرب مع اسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة".[1]

ب- الحق في الغذاء:

يجب ان تكون وجبات الغذاء الأساسية التي تقدم للأسرى كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها، ويجب أن يزود الاسرى الذين يقومون بالعمل بوجبات إضافية، كما يجب تزويدهم بكمية كافية من الماء، وتخصيص أماكن تناول الطعام، ولا يجوز بأي حال أن يقطع شيء من غذائهم كجزاء تأديبي يفرض عليهم، ويجب على الدولة الحاجزة أن تمسح للأسرى بقدر الإمكان بالاشتراك في اعداد طعامهم، بحيث يمكن أن يستخدموا للعمل في مطبخ معسكر الأسر لهذا الغرض، كما يفرض على الدولة الحاجزة إقامة مطاعم داخل معسكرات الاسرى، لكي يتزودوا باحتياجاتهم من المواد الغذائية والصابون والتبغ والأدوات العادية اللازمة للاستعمال اليومي، ويجب ألا تزيد أسعارها عن أسعار السوق المحلية، وتستخدم الأرباح التي تحققها هذه المقاصف لصالح الاسرى من خلال اناء صندوق خاص لهذا الغرض ويحق لممثل الاسرى الاشتراك في إدارة الصندوق.[2]

ت- الحق في الكساء:

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة بموجب المادة 27[3] على تزويد الاسرى بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والجوارب الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجزون فيها، ويجب أن تسمح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم ونياشينهم، ونصت المادة على ذلك المادة 18[4] بأنه:" لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم ونياشتهم وجنسيتهم ويحق لهم الاحتفاظ بردائهم العسكري ومعتقلاتهم الشخصية ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية، وتحفظ في عهدة الدولة الحاجزة حتى انتهاء الاسر"، وإذا ما استولت الدولة الحاجزة على كميات من ملابس العدو التابع له الأسير، يجب عليها تقديم ما يحتاجه الأسير من ملابس استولت عليه عندما تبلى ملابسه، بالإضافة الى إعطاء العاملين من الاسرى ملابس إضافية مناسبة لطبيعة العمل الذي يقومون به.

[1]: خليف سماح ، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق، ص28.
[2]: المرجع نفسه، ص29.
[3]: المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
[4]: المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

8- حق الاسرى في الاتصال بالعالم الخارجي:

تنظم الاتفاقية الثالثة علاقة الأسير بالعالم الخارجي، من لحظة وقوعه في الاسر بموجب المادة 69[1] والتي تنص على:" الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع الأسير في قبضتها بإبلاغه بالإجراءات المتعلقة بعلاقته مع الخارج وبالتعديلات التي تستجد عليها، كما أنه يجب الإبلاغ الدولة التي يتبع لها الأسير بهذه الإجراءات من خلال الدول الحامية"، يسمح لأسير الحرب بمجرد وقوعه في قبضة الدولة الاسرة، أو خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا منذ وصوله الى المعسكر، ولو كان معسكر انتقال وكذلك في حالة مرضه او نقله الى معسكر اخر، ان يراسل عائلته مباشرة من جهة، والمركز الرئيسي لأسرى الحرب ووكالة البحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة أخرى.

9- الأماكن التي يحتجز فيها الاسرى:

تطلق على الأماكن التي يحتجز فيها الاسرى تسمية معسكرات وتقام على أراضي الدولة الحاجزة، وليس على الأراضي التي يتبع اليها الاسرى، كما هو الحال في المعتقلات، ويجب ان تتوافر في الأماكن شروط معينة، حسبما ورد في مواد الاتفاقية.[2]

10- تشغيل الاسرى:

تهتم الأطراف المتحاربة بتشغيل الاسرى، وتحكم كل طرف في ذلك المصالحة الخاصة، فيأتي اهتمام الدولة الحاجزة بتشغيلهم، كون أن هذه العمالة تسهم في اقتصادها بقدر غير قليل، وفي المقابل تخشى الدولة التي يتبعها الاسرى، من ان تعزز هذه العمالة القدرة الحربية للعدو، فيما يهتم الاسرى انفسهم بذلك العمل، كونه وسيلة لرفع الروح المعنوية في التخفيف من معاناة الاسر من جهة، وبالمحافظة على صحة أجسادهم من جهة أخرى، ولقد استغل الاسرى بشكل ملحوظ خلال الحرب العالمية الثانية في تشغيلهم بقطاع العمل الوطني للدولة الحاجزة.

الامر الذي جعل الدول المجتمعة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف تضع تنظيم عمل الاسرى اثناء الاسر في أولويات اهتمامها، والذي انبثق عنه " تنظيم عمل اسرى الحرب" في القسم الثالث من اتفاقية جنيف، في المواد 49-57، ويعتبر هذا القسم مدونة حقيقية لعمالة الاسرى، فهي تحدد القواعد التفصيلية لمدة العمل وظروفه وفترات الراحة، وحوادث العمل، والاشراف الطبي، وجميع التفاصيل المتعلقة بعمل هذه الفئة.[3]

---

[1]: المادة 69 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

[2]: كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان 1997م، ص59.

[3]: أحمد خضر شعبان ، الحماية الدولية و الشرعية لضحايا النزاعات المسلحة دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1، 2015م، ص.305.

11- الاسرى وسلطة الدولة الحاجزة:

يخضع الاسرى للسلطة المؤقتة للدولة الحاجزة، ويكونون على علاقة مباشرة بها، فهي مسئولة عن حياتهم ومعاملتهم، ولا يحق لها ان تنقلهم خارج أراضيها الا اذا اقتضت مصلحتهم ذلك، شرط أن تكون الدولة التي سينقلون اليها طرفا موقعا على الاتفاقية وقادرة على تطبيق أحكامها.[1]

الفرع الثاني: الحماية بعد نهاية الأسر

تنتهي حالة الاسر بإحدى الحالات التي تطرأ أثناء الأسر وتشمل الوفاة أو الهرب الناجح أو عودة الاسرى الى أوطانهم أو ايوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية، ويمكن أيضا ان ينتهي الاسر بإعادة الاسرى الى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العسكرية، إلا أن هذا ليس بالأمر السهل لأن ذلك يبقى رهن إرادة الدولة الحاجزة بالوفاء بالتزامها اتجاه القانون الدولي الإنساني.[2]

وفي حالة انتهاء الحرب ورفض الدولة الحاجزة الافراج عن الاسرى لديها، فإن هذا الرفض يعتبر مخالفة جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة ويعتبر جريمة من جرائم الحرب وفقا لأحكام البروتوكول الأول وميثاق المحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة بأن انتهاء الحرب من الناحية القانونية لا يتحقق بوقف العمليات الحربية أو اعلان انتهاء حالة الحرب، انما يجب ان يصدر اعلان رسمي بانتهاء حالة الحرب.[3]

[1]: أحمد خضر شعبان ، الحماية الدولية و الشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص54.
[2]: محمد فاهد الشلالدة ، حقوق ألسير و التزاماته في القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، د ، ط، 2005، ص.111.
[3]: المرجع نفسه، ص112.

الخـــــاتـــمـــــة

ومنه عد موضوع أسرى الحرب من أهم المواضيع التي عرفت في التعامل الدولي، حيث كـــان أســير الحرب يمثل او يشـــكل المصدر الرئيســـي لطبقـــــة العبـيد فـــي المجتمعــات القديمة ، فموضوع الأسرى عموما وحمايتهم ومعاملتهم تعد من أهم موضوعات القانون الدولي الانساني، لما لها من علاقة وطيدة بشخص الانسان و حريته.

والقانون الدولي الانساني اولى أهمية بالغة لحماية ومعاملة خاصة لأسرى الحرب و منحهم مجموعة من الحقوق و الالتزامات انطلاقا من كونهم ليسوا مجرمي حرب اقترفوا أعمال تستحق العقاب، بل على العكس هم افراد يدافعون عن وطنهم وهم ملزمون بالعمل ضد العدو.

ظاهرة الأسر هي أحد أهم المسائل المطروحة على الساحة الدولية لما لها من أهمية كبيرة ، فهي تحتاج إلى اهتمام كبير خاصة بالنظر إلى البعد الإنساني، ونظرا للانتهاكات الصارخة والمعاملة القاسية لهذه الفئة التي تعد ضحية في المنازعات الدولية على اختلافها سواء مسلحة أو غير مسلحة .

فقد حاولنا من خلال دراستنا هذه تسليط الضوء على النصوص والمواد القانونية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي اقرتها الاتفاقيات الدولية، وكذلك الشريعة الاسلامية، والتركيز على أهم ما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة التي أولت أهمية مباشرة وخاصة لفئة الأسرى.

النتائج:

- اتفاقية جنيف الثالثة ،1949هي الوثيقة الدولية التي تشكل الركيزة الأساسية التي خصت اسرى الحرب بحماية خاصة، من بين ضحايا النزعات المسلحة و اعطته مجموعة من الحقوق أثناء و بعد الأسر إلى غاية نهاية صفة الأسر على المقاتل.

- تسري اتفاقية جنيف الثالثة ،1949 في مواجهة الكافة، وذلك بسبب المصالح و القيم التي تحميها هذه الاتفاقية، والتي هي في مصلحة كل عضو من المجتمع الدولي، و بالتالي تعهد الأطراف على تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية، و تكفل تطبيقها في كل الظروف

- تلتزم الدولة الحاجزة بعدم القيام بأي عمل أو إهمال غير مشروع، يسبب موت اسير الحرب في عهدتها و لا يجوز تعريضهم للتعذيب أو التشويه البدني، أو إجراء أي من التجارب الطبية عليهم، أو أي نوع من التجارب لا تبرره المعالجة الطبية السير الحرب المصاب.

- أي مساس بحق من حقوق الأسير، أو أي انتهاك يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى وفاته، أو أي عمل يتعرض له من طرف الدولة الحاجزة، يعتبر من جرائم الحرب، التي توجب المساءلة القضائية، ومتابعة مرتكبها وتقديمه للعدالة، سواء أمام القضاء الوطني او القضاء الدولي، من أجل انزال العقاب المناسب لكل من انتهك حق من الحقوق المكفولة دوليا لأسرى الحرب

- على الرغم من الحماية الجنائية لأسرى الحرب، والتي يفرضها القانون الدولي الإنساني، فان الواقع في بعض الأحيان يبرز لنا خالف ذلك، من خلال المعاملة الغير انسانية لهذه الفئة، وهضم حقوقهم المقررة في المواثيق الدولية، والتي غالبا ما تكون انتهاكات من قبل كبرى دول العالم.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول لها لتعديلها وتطويرها, ليحقق حماية أفضل للمقاتلين, ومنها:

- ضرورة إعادة النظر في عدم استبقاء أفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعيات الإسعاف الأخرى بمعسكر الأسر رغم عن إرادتهم وتأثير ذلك سلبا على عمل هذه الجمعيات التي تعتمد في عملها على المتطوعين؛ لأن استبقائهم سوف يؤثر على انضمام المتطوعين، كما أن استبقاء أفراد الجمعيات التابعة للدول المحايدة والعاملين لدى أحد أطراف النزاع يؤدي إلى إحجام مثل هذه الجمعيات عن تقديم المساعدة

- -يتعين تحديد النسبة المئوية لعدد الأفراد الطبيين الذين يتم استبقاؤهم لخدمة أسرى الحرب

يتعين أن تكون المدة بين زيارات اللجان الطبية المختلطة قصيرة؛ لأن فترة ستة أشهر بين الزيارة والزيارة التي تليها فترة طويلة نسبيا.

- النص على نظام تبادل الأسرى كحالة لانتهاء حالة الأسر وإحاطته بضمانات كافية، مع تحديد شروطه.

- يلزم توضيح الأحكام التي يعامل بموجبها الأفراد المستبقون فهم ليسوا أسرى حرب, ويجب ألا يترك الأمر لتقدير الدولة الحاجزة

- ضرورة الفصل في الأمر المتعلق بتصوير أسرى الحرب بنص واضح.

- صعوبة تفسير وتطبيق مفهوم انتهاء الأعمال العدائية الفعلية وتأثير ذلك على الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم

- يتعين تحديد الوقت الخاص بإبلاغ دولة الأسرى بقوائم مقابر أسرى الحرب والمعلومات الخاصة بها

- وجوب تفعيل آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الوطني.

- استحداث جهاز خـاص بالرقابة الدولية يتميز بالإلزامية في ممارسة اختصاصه، ويمارس اختصاصه بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة الأمم المتحدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القرآن الكريم

أ- النصوص التشريعية والقانونية:

1. الأمر رقم /54/73س ج أ / المؤرخ في 23 مارس 1973.
2. الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمرسوم رقم /54/73س أ /ج .المؤرخ في 23/03/1973 المتضمن قانون الخدمة في الجيش.
3. الدستور الجزائري الصادر بموجب 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد81.

ب- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
2. اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
3. اتفاقية دولية خاصة بالرق سنة 1926.
4. الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن المؤرخة في 17 ديسمبر 1979.
5. قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006.
6. ميثاق الأمم المتحدة المؤرخة في 20 تموز 2004.
7. الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان المؤرخة في 01 حزيران 2010.
8. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.
9. اتفاقية دولية خاصة بالرق سنة 1926.
10. الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن المؤرخة في 17 ديسمبر 1979.
11. قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006.
12. اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 المؤرخة في 1984/12/10.
13. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.
14. البروتوكول المضاف لميثاق الافريقي الصادر في جويلية 1998.
15. ميثاق حقوق الانسان والشعوب المؤرخ في 27 مارس 1947.
16. البرتوكول الإضافي الثاني الاتفاقيات جنيف الأربع ،1977، المتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا: المؤلفات

أ- الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2. أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، مفتأة المعارف، الإسكندرية، ،2000.

قائمة المصادر والمراجع:

3. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار المنظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008.
4. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2015م.
5. اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، هيئة الصليب الأحمر، 2003 .
6. أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
7. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، مبادئه وتطوره، إصدار معهد هنري دونان، سنة 1984.
8. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1975.
8. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
9. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008.
10. سامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، سنة 1997 .
11. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 .
12.مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الاسلام، مكتبة الرواق، الطبعة الثانية، الرياض، سنة 1999 .
13. عادل إبراهيم طه المحمدي،حقوق ألسرى وفقا للمواثيق الدولية،دار الأيام ، عمان ، ط1 ، 2017 .
14. عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، الحماية القانونية للأسرى وفقاٌلحكام القانون الدولي الإنساني ، المركز العربي للدراسات و الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، برلين ، ألمانيا ، ط1، 2018 .
15. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى ، سنة 1991 .
16. عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ ، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت ، ط1، 1979 .
17. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام، والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، سنة 1975 .
18.عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2011.
19.علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004.
20. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنسان و الاحتلال الفرنسي للجزائر، د،ط دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

قائمة المصادر والمراجع:

21. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات المنظمات الدولية، دراسة تاريخية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، مع التركيز على عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
22. الفتلاوي حسين سهيل، موسوعة القانون الدولي وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1 ،2015.
23. فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار النشر الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.
24. كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان 1997م.
25. المجذوب محمد والمجذوب طارق، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015.
26. محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ،2009 .
27. محمد سعيد الدقاق وأخرون، حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، لبنان، 1989.
28. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
29. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1970.
30. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ،1970 .
31. محمد فاهد الشلالدة، حقوق الأسيرو التزاماته في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د، ط، ،2005.
32. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ،2005.
33. ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، د،ط، دار هومة للطبع و النشر، الجزائر، 1998.
34. هاني بن علي الطه اروي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، السعودية، 2012.
35. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية، دار عويدات الدولية، الطبعة الأولى، 1993.
36. وفاء مرزوق أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
37. وهبة الزحيلي ، أثر الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفقه العربي ، دمشق ، ط1 ، 1964م .
38. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، سنة ،1964 .

ب- الرسائل الجامعية

1. اسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ،2000.

قائمة المصادر والمراجع:

2. بوزيان رحيمة ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر في الحقوق ، القانون العام المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016_2015 .
3. خليف سماح ، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم الاسلامية، 2019 _2020 .
4. راضية سعد صوه ، حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، شريعة وقانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة مولانا مالك إبراهيم ، إندونيسيا ، 2013 _2014.
5. الزايديسهام ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر ، قانون دولي عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2014 _ ،2015 .
6. عثمان رزوق ، حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف ، مذكرة ماستر ، شريعة وقانون ، جامعة حمه لخضر ، معهد العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، الوادي 2016، _ ،2017.

7. علي محمد لحلس، حماية أسرى الحرب و المعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ، كلية الحقوق ، 1431_ ،2010 .
8. فاطمة بلعيش ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،مذكرة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الجزائر ، 2009_2008.
9. محمد حمد عبد العزيز العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغاري، ليبيا ، سنة ،2000 .

10. محمد ريش ، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2008_ ،2009 .
11. معموري حليمة عزيزة ، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون دولي عام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018_ ،2019.
12. يحي زروالي ، معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2019_ ،2020 .

ج- المجلات العلمية والمحاضرات

1.أحمد محمد لطفي أحمد ، معاملة الأسرى رؤية إنسانية وفق قواعد الشريعة الإسلامية ، المؤتمر العلمي الدولي، القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامي،2015.
2.بن داود إبراهيم الوجيز في قانون العلاقات الدولية، محاضرات مقدمة لطلبة ماجستير قانون العلاقات الدولية، زيان عاشور الجلفة، ،2010.
3.حسين شرفة،" هدي النبي صلى الله عليه و سلم في التعامل مع الأسرى"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد ،19 الجزء،10 جوان 2017.
4. خليفي محمد، "الضمانات المقررة لحماية اسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون و المجتمع، المجلد،19 العدد،19 ديسمبر، 2009.

قائمة المصادر والمراجع:

5. زازة لخضر، القانون الدولي الإنساني وموقع الجزائر فيه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الأول، نوفمبر. 2011.
6. شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006.
6. شعيب مقنونيف، حمزة حسيني،" التعذيب في مذكرات و شهادات الجلادين الفرنسيين بول اوساريس نموذجا"، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد ،19 العدد ،01 الجزائر، جوان 2017.
7. الطاهر زواثري، عبد المجيد لخضاري، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، مجلة العلوم الإنسانية العدد ،19جامعة محمد خيضر، نوفمبر،2013 بسكرة.
8. عبد الحق مرسلي، "تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ،19 العدد ،10 جانفي ،2019 الجزائر.
9.عبد الحق مرسلي، "تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ،19 العدد ،10 جانفي ،2019 الجزائر.
10. العقيد أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وأحجمها، الدكتور: عامر الزمالي، طبع في مصر بواسطة برنت رايت للدعاية والإعلان.
11. علي لونيسي،" الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في معتقل غوانتاناموا" مجلة المعارف المجلد ،19 العدد ،11 السنة الرابعة، جامعة الشهيد حمة لخظر، الجزائر، .2009.
12. كركب عبد الحق،" الاجرام الفرنسي ضد الإنسانية خلال ثورة التحرير في منطقة سيدي بلعباس مركز التعذيب ببوشبكةبوخنفيس نموذجا"، مجلة المغاربية للدراسات التاريخية و الاجتماعية، المجلد ،16 العدد ،10 الجزائر ، 2015.

الفهرس

الفهرس :

الواجهة
الإهـــــــــــداء
تشكرات
الـــــمـــــقدمـــــــــة ..... أ

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لأسرى الحرب

المبحث الأول: ماهية الحماية الدولية لأسرى الحرب..... 5
المطلب الأول: مفهوم الأسير وتمييزه عن غيره..... 6
المطلب الثاني: مفهوم الحماية الدولية..... 10
المبحث الثاني: الأشخاص المشمولة وغير المشمولة بأسرى الحرب..... 23
المطلب الأول: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب 24
المطلب الثاني: الأشخاص اللذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب..... 27

الفصل الثاني:نطاق الحماية الدولية لأسرى الحرب

المبحث الأول: تطور الحماية الجناية لأسرى الحرب بين الديانات السماوية والقوانين الوضعية..... 35
المطلب الأول: الحماية الجنائية لأسرى الحرب في الديانات السماوية..... 35
الـمطلب الثاني: الحماية الجنائية لأسرى الحرب في القوانين الوضعية 40
المبحث الثاني: حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني..... 54
المطلب الأول: الحماية المكفولة للأسير في الفقه الاسلامي..... 54
المطلب الثاني: الحماية المكفولة للأسير في القانون الدولي الانساني..... 58
الخـــــــاتـــمـــــة..... 65
قائمة المصادر والمراجع..... 69

الـــمـــــلـــخـــص

ملخص الدراسة:

تعتبر فئة أسرى الحرب من ضحايا النزعات المسلحة، فهي ملازمة لجميع الحروب القديمة و الحديثة فقد أكدت الدراسات التاريخية في مجال الانتهاكات الصارخة لهذه الفئة من ضحايا الحرب ؛ على الرغم من فظاعة المعاملة غير الإنسانية التي يتعرض لها الأسرى و يهتز لها الضمير الإنساني، إلا انه برزت بوادر للتقليل من ويلات و اعتداءات الحرب التي لا مبرر لها، تنص على إضفاء معايير أخلاقية من باب الإنسانية فيما يخص معاملة أسرى الحرب، سيما مع ظهور الحضارات و تشكل الأمم، كما و قد كان للشرائع السماوية خاصة الدين الإسلامي و المسيحي الفضل بالتزام الأطراف المتحاربة، باحترام قواعد تضمن أسير الحرب مجموعة من الحقوق و تقيدهم في معاملة الأسرى من باب الإنسانية، مما أدى ذلك إلى أخلقة الحرب بعد التطور الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي الذي بلغته البشرية، و بروز قواعد أكثر دقة و وضوح تلزم المعاملة الإنسانية مهما كان نوع النزاع بين الأطراف المتحاربة، احتوتها إعلانات و معاهدات و اتفاقيات دولية.

الكلمات المفتاحية:

- أسير- القانون الدولي الإنساني – الحرب – النزاعات المسلحة

باللغة الأجنبية:

The category of prisoners of war is one of the victims of armed conflicts, as it is inherent in all wars, ancient and modern. Historical studies have confirmed the flagrant violations of this category of war victims; Despite the horrific inhumane treatment of prisoners of war, and the human conscience is shaken by it, signs have emerged to reduce the ravages and unjustified attacks of war, providing for the introduction of ethical standards as a matter of humanity with regard to the treatment of prisoners of war, especially with the emergence of civilizations and form nations The heavenly laws, especially the Islamic and Christian religions, have been credited with the commitment of the warring parties to respecting rules that guarantee the prisoner of war a set of rights and restrict them in treating prisoners as a matter of humanity, which led to the moralization of war after the economic, social and cultural development that humanity has reached. And the emergence of more precise and clear rules that oblige humane treatment, regardless of the type of conflict between the warring parties, as contained in international declarations, treaties and agreements.

key words:

- Prisoner - international humanitarian law - war - armed conflicts

in foreign language .